جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرخص الإدارية لحمل السلاح وفق التشريع الجزائري دراسة مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطلبة
جلابي ناصر
قرميط لسعد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. بجاق محمد	جامعة حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ. حيزوم بدر الدين مرغني	جامعة حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ. نزلي غنية	جامعة حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 /2019

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول تعالى {ولئنْ شكَرتمْ لأَزيدَنَّكمْ}

أحمد الله عزَّوجل حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والذي أنعم علينا بالصحة والتوفيق في إنجاز هذا العمل فله كل الحمد والشكر

ثم نتوجه بالشكر الخاص الى الأستاذ المحترم الفاضل" حيزوم مرغني بدر الدين"

تقديراً وعرفاناً على مجهوداته المبذولة ووقوفه معنا ومساعدته لنا

في مشوارنا العلمي وذلك بما جاد به من كم هائل من المعلومات

نسأل الله تعالى أن يسدد خطاه ويجعلها في ميزان حسناته.

كما نقدم شكرنا الى سراج العلم المنير الأساتذة الأفاضل

في شعبة الحقوق على ما قدموه لنا من توجيهات

وكذا الزملاء والزميلات

وأخيراً نتوجه بشكرنا للأسرة الكريمة

في شعبة الحقوق ولكل من قدما لنا يد العون قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى من أهدتني حياتها وكانت رمزا للعطاء والصبر، إلى ينبوع الحنان ورمز الأمان، إلى من غرست في قلبي حب العلم ، إلى من طال وصبرت معي وكان دعائها سر نجاحي، إلى التي مهما قلت لن أفيها حقها..... أمي الغالية.

إلي الذي رباني على الإيمان وأنار ليا درب العلم والإحسان، إلى من أفنى حياته في سبيل نجاحي ، إلى رمز التضحية..... أبي الغالي رحمه الله.

الى سندي في هذه الحياة..... زوجتي الكريمة.

إلى فخري في هذه الحياة..... إخوتي وأخواتي.

إلى من شاركوني أحلى اللحظات، ومهما قلت لن أفيهم حقهم..... أصدقائي.

إلى من علموني في مشواري الدراسي..... أساتذتي الكرماء.

جلابي ناصر

قرصيط اسعد

مقدمة

مقدمة:

إن تباين واختلاف الثقافات والقيم والمعتقدات من مجتمع لآخر وأحيانا في المجتمع نفسه، ومن فترة زمنية إلى أخرى يحدث اختلافا في النظرة التقييمية للسلوك البشري من منطلق تلكم التغيرات التي يعيشها المجتمع، فما يعد مقبولا في مجتمع ما قد لا يكون مقبولا في مجتمع آخر وكذلك في نفس المجتمع مع اختلاف الفترة الزمنية التي قد تتغير فيها نظرة المجتمع للحياة وتفاصيلها.

وللدولة واجبات وأعباء ضرورية يجب القيام بها وتوافرها لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظائف يسود عدم الاحتكام للقوانين وتعم الفوضى وينهار النظام بصفة عامة، ويعتبر الضبط الإداري من أوائل واجبات الدولة وعصب السلطة العامة وجوهرها، وهو مقدم على سائر الوظائف الأخرى، لذالك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ قدم التاريخ، وتكمن أهميتها في النظر إلى قيامها على أكثر الأمور حيوية في المجتمع فهي تهدف إلى تحقيق وحماية النظام العام في المجتمعات.

تمارس السلطة الإدارية أنشطتها بمهمة أساسيه ذات شقين، تتمثل من ناحية في إدارة وتسيير المرافق العامة على نحو يكفل توفير الخدمات وإشباع الحاجات العامة الإفراد؛ ومن ناحية أخرى في إقامة وصيانة النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) ثم أبعاده ومظاهره الحديثة المتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي، ولتفعيل ذلك يلزمها العديد من الوسائل القانونية، ومن ضمن هذه الوسائل القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية والمدنية وإصدار التراخيص الإدارية؛ لذلك يعتبر الترخيص الإداري من واهم وسائل الإدارة لتحقيق أهدافها، فعن طريق الترخيص الإداري تستطيع الإدارة أن تنظم وتراقب الأنشطة الفردية داخل المجتمع.

كل ذلك بفضل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة تمكنها من إصدار الأوامر والنواهي والتوجيهات فتطاع تمنح التسهيلات والمساعدات القانونية والمادية لطالبيها ومستحقيها بإزالة الحواجز القانونية من أمامهم لاستيفاء شروطها، أوتمنعها عنهم إن لم يكونوا كذلك.

ونظراً لتعدد مجالات الترخيص الذي لا يكاد يخلو أي نشاط من الأنشطة الفردية منه حيث نجده في مجال الأنشطة المقننة والمهن المقننة في المجال العقاري(رخصة البناء)، في المجال الاجتماعي (الرخصة الأبوية)، في المجال العلمي (رخصة إجراء التجارب العلمية)، ورغبة في إلقاء الضوء على هذا الدور الايجابي الهام للدولة فقد وقع اختيارنا علي نوعيه متميزة وفريدة من الوثائق التي تعكس نشاطا إداريا هاما تستطيع من خلاله الإدارة القيام بمراقبة وتنظيم الأنشطة الفردية داخل المجتمع وهي إصدار تراخيص حمل السلاح حسب رؤية المشرع الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة وتكمن أهميه موضوع الرخص الإدارية لحمل السلاح في التشريع الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة فيما يخص هذه الرخص من جانبين

- ✓ الأهمية العلمية (النظرية): حيث تختص هذه الدراسة ببيان وتحليل أحكام وحيازة الأسلحة في النظام الجزائري على وجه الخصوص وبعض الأنظمة المقارنة ومدى إحاطته وإلمامه بالعناية اللازمة من حيث ضبط أحكامه وأثاره
- ✓ الأهمية العملية (التطبيقية): يتمثل في الدور المهم الذي تقوم به الدولة في مجال حساس وخطر بتنظيم نشاط الأسلحة والذخيرة في ظل ظروف داخلية مرت عليها اقل ما يقال عليها حرجه، وكذا إقليميه ودوليه صعبة بالنظر للانتشار الرهيب لظاهرة الاتجار بالأسلحة، بالإضافة إلى توجيه وضبط هذه الرخص وإجراءات منحها للأشخاص وكل من بحوزته سلاح دون ترخيص.

أسباب اختيار الموضوع(الأهمية الشخصية أو الذاتية): يرجع اختيارنا لموضوع الرخص الإدارية لحيازة ولحمل السلاح في التشريع الجزائري دراسة مقارنه لأجل المزج بين العلوم القانونية والعلوم الشرطية والعسكرية ليستفيد بها العلم القانوني والعلم الشرطي والعسكري وكذا الأشخاص

المعنوية منها والطبيعية، فهذا الموضوع أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل تزايد الطلب علي هذا النوع من الأنشطة والذي يتطلب ترخيص إداري مسبق، كما أن قلة الدراسات العلمية التي تتبنى دراسة الموضوع من الناحيتين القانونية والعملية في هذا المجال دفعنا لاختيار هذا الموضوع، فإما أن نجد دراسة قانونيه بحثه أو عمليه بحثه.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع، واجهتنا مجموعه من الصعوبات من بينها قله المراجع والدراسات السابقة المتخصصة في هذا المجال وكذا ندرة المراجع عن التراخيص الإدارية بصفه عامه وتراخيص الأسلحة وذخائرها بصفه خاصة بالإضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة باللغة العربية في النظام القانوني الفرنسي بصفه عامه والرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال تراخيص حيازة وحمل السلاح بصفة خاصة، غير أننا سعينا جاهدين للإلمام بمختلف جوانب الموضوع وفق ما توفر لنا من إمكانات.

ولمعرفه كل الجوانب بهذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي الآليات التي أقرها المشرع لضبط الرخص الإدارية لحمل السلاح؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هي الشروط الواجب توافرها لمنح رخصه حيازة وحمل السلاح؟
- كيف صنف المشرع الرخص الإدارية لحيازة وحمل السلاح؟
- ما هي أنواع الأسلحة المعنية بالرخص؟
- ما هي إجراءات منح هذه الرخص وفق النظام الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة؟.
- ما هي الجهات المختصة لمنح رخص حمل وحيازة السلاح؟
- من هم الأشخاص المخول لهم بحيازة وحمل الأسلحة؟
- ما هي أثار مخالفه قرار الترخيص الإداري المتعلق بحيازة وحمل السلاح؟

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع استخدمنا عدة مناهج للوصول إلى الهدف النهائي من البحث، حيث استخدمنا المنهج الاستنباطي أو التحليلي وذلك من خلال تطبيق النظرية العامة في هذا الشأن على نوع معين من التراخيص الإدارية وهي تراخيص الأسلحة وذخائرها، وأخيرا استخدمنا المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنه قانون الأسلحة والذخائر الجزائري بقانوني الأسلحة والذخائر المصري وكذا الفرنسي، وللإجابة علي الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الضوابط المتعلقة برخص حيازة وحمل السلاح وفق رؤية المشرع الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة، وتطرقنا فيه إلى طرق منح هذه التراخيص وكيفيه تصنيف الأسلحة والرخص وإجراءات منحها، في حين تناولنا في الفصل الثاني الرقابة القضائية علي قرار ترخيص حيازة وحمل السلاح وصور وأثار مخالفاتها في كلا من التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

الفصل الأول

ضوابط منح رخص حمل السلاح وفق التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة

أن حقوق وحريات الأفراد في المجتمع مكرسة ومحفوظة بمقتضي القوانين فهي محصنة لا يستطاع الاعتداء عليها، ومنه فالرخص الإدارية تعتبر قيد أو استثناء على أصل عام ولهذا فان المشرع حرص على تنظيم حرية الأفراد في امتلاك وحيازة الأسلحة وذلك بفرض رخص إدارية على كل من يرغب في حيازة وحمل سلاح، ومن هنا ترسخ في الكثير من المجتمعات أصل عام في هذا المجال يقضي بحرمة أو منع حمل أو حيازة سلاح دون رخصة والاستثناء على هذا الأصل هو الإباحة وفق ضوابط وشروط معينة يحددها القانون مسبقا.

وللوقوف على الضوابط المتعلقة بالرخص الإدارية لحمل وحيازة الأسلحة سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى طرق منح التراخيص الإدارية لحمل السلاح وفق التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني إلى طرق منح التراخيص الإدارية لحمل السلاح وفق التشريع المقارن.

المبحث الأول: طرق منح الرخص الإدارية لحمل السلاح وفق التشريع الجزائري

يعتبر سير الحياة القانونية للرخص الإدارية لحيازة وحمل السلاح بسلاسة من أهم نتائج نجاح نظامها القانوني، ونظراً لهذه الأهمية فقد حرص المشرع على السيطرة عليها والتحكم فيها وهذا من خلال التشديد في منحها بفرض شروط وإجراءات جدية وصارمة، تظهر من الوهلة الأولى أن غاية المشرع من وراء هذه الإجراءات هو الحفاظ على النظام العام، ولهذا نجده صنف الأسلحة والرخص وكذا الأشخاص المخول لهم حيازة وحمل هذه الأسلحة وخص كل فئة منهم بشروط وإجراءات لاختلاف مراكزهم القانونية أو للاعتبارات أخرى، وهذا ما سنناقش في هذا المبحث من خلال رؤية المشرع الجزائري الذي لم يأتي بتعريف للأسلحة ولا الحيازة في مجال تنظيم الأسلحة والذخائر، على خلاف جل التشريعات الدولية[1] والوطنية [2].

المطلب الأول: تصنيف الأسلحة والرخص وفق التشريع الجزائري

إن عملية ضبط الأسلحة ورخص نشاطها يتطلب نظام أو قانون فعال وصارم وذلك من أجل التحكم في استخدامها وحيازتها، وهذا ما أنتهجه المشرع الجزائري حيث صنف الأسلحة والذخيرة إلى قسمين أساسين، **القسم الأول** يتعلق بالعتاد والذخيرة الحربية، **والقسم الثاني** يتعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير معتبرة عتادا حربيا، أما بالنسبة للرخص الإدارية فقد أقتصر تصنيفها للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي وهو ما سيأتي تفصيله.

---

1 هناك بعض التشريعات الدولية أعطت تعريفا للسلاح منها برتكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصفة غير مشروعة لسنة 2001،واتفاقية إفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخيرتها لسنة2010والاتفاقية العربية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لسنة 2010 والتي صادقت عليها الجزائر في 2014.

2 من التشريعات الوطنية التي عرفت السلاح نذكر على سبيل المثال ، الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وروسيا وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وعمان والأمارات العربية المتحدة والعراق والأردن ، لتفاصيل أكثر أنظر بن ددوش نسيمه الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له ' أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2018 ص ص- 30 18.

الفرع الأول: تصنيف الأسلحة

أولا: القسم المتعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة الحربية

فقد أورد المشرع في هذا القسم كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/ أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، ويدخل ضمن هذا المفهوم كل عتاد حربي يمكنه قذف الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا، وقد قسم المشرع في هذا القسم الأسلحة إلى ثلاثة أصناف رئيسية.

1 الصنف الأول: ويشمل هذا الصنف كل الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو تلك التي تكون موجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية[1]، وقد فصلت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96/98 هذا الصنف إلى أنواع عديدة من الأسلحة نذكر منها: أسلحة قبضية آلية أو نصف آلية، بنادق خفيفة، مسدسات رشاشة، رشاشات وبنادق رشاشة، عناصر سلاح للأسلحة موضوع الصنف الأول، مدافع وقاذفات هاونات، تجهيزات القذف.....

2الصنف الثاني: ويندرج تحت هدا الصنف ثلاثة انواع رئيسية، تشمل العتاد الموجه لحمل إستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات[2]:

أ. **الأسلحة المصممة للاستعمال البري:** وتشمل كل أنواع الدبابات المدرعة والغير مدرعة.

ب. **الأسلحة المصممة للاستعمال البحري:** وتشمل كل أنواع السفن الحربية كالغواصات وحاملات الطائرات وجميع العتاد المصمم لهدا الغرض

ج. **الأسلحة المصممة للاستعمال الجوي:** وتشمل كل أنواع الطائرات الحربية سوى كانت خفيفة مثل المروحيات أو ثقيلة كالطائرات الهجومية وكل التجهيزات المخصصة لهدا

1 المادة 03 من الأمر رقم06/97 المؤرخ في 21جانفي1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1997.

2 المادة 03 من الأمر 06/97 .

الغرض، بالإضافة إلي الصواريخ وتجهيزات المراقبة والتصوير والكشف والتصنت وكل أجهزة الرؤية الليلية كالأشعة تحت الحمراء وكاشفات الضوء.

والتصوير والكشف والتصنت والإنذار التشديد وعتاد الرؤية الليلية والتي تستعمل فيها الأشعة تحت الحمراء، وكاشفات الضوء وعتاد الإشارة والترميز والتشويش وكاتمات الصوت[1].

3 – الصنف الثالث: ويشمل هدا الصنف كل وسائل الحماية المستعملة في القتال من الغازات الكيمائية والحارقة، بالإضافة إلي العوازل والأقنعة والألبسة المخصصة لهدا الغرض.

ثانيا : القسم المتعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة غير حربية

صنف المشرع الجزائري هذا القسم من العتاد والسلاح مع ذخائر إلى خمسة (05) أصناف وذلك حسب المادة 04 من الأمر 06/97[2].

وهي تلك الأسلحة والمعدات المصممة أساسا للاستعمال الشخصي وتشمل هده الأسلحة الأصناف التالية:

الصنف الرابع: من مجموع الأصناف العامة بالأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها وعتاد وتجهيزات حمايتها، كما يدرج فيها الأسلحة القبضية غير الواردة في الصنف الأول والأسلحة التي تحول إلى أسلحة قبضية، ومسدسات الطرح والأسلحة الكتفية التي لا يتجاوز طولها الأقصى 80 سم ولا يزيد طول مسورتها عن 45 سم، والأسلحة الكتفية نصف آلية ولا يحتوي مخزنها على أكثر من 03 خرطوشات والأسلحة الكتفية ذات الماسورة[3] الملساء والتكرارية والنصف آلية والأسلحة النارية والذخيرة بجميع أصنافها وأمشاطها، يضاف إليها القنابل اليدوية المسيلة للدموع والتي أوردها المشرع ضمن هذه الأصناف بعد أن تم عزلها عن نطاق الأسلحة الحربية، وأيضا الأسلحة القاذفة بالغازات أو الهواء وكل تجهيزات الحماية المتعلقة بها.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

[2] المادة 04 من الأمر 06/97 .

[3] الماسورة وهي الجزء الأنبوبي من الأسلحة النارية أو المدافع قد تكون ملساء أو حلازونية.

الصنف الخامس: كل سلاح يندرج ضمن أسلحة الصيد وذخيرتها من البنادق الخفيفة والبنادق ذات الماسورة، مع عناصرها وذخيرتها.

الصنف السادس: ويندرج تحت هدا الصنف الأسلحة البيضاء بصفة عامة كالحراب والسيوف وجميع المعدات التي تدخل تحت دائرة هدا التصنيف كالبنادق الصيد البحري والغوصي وأجزاءها وكدا كل المولدات ذات التأثير المعجز أو المسيل للدموع والتي يدخل في اختصاص تصنيفها وزير الدفاع الوطني.

الصنف السابع: كل الأسلحة التي لم يتم إدراجها من قبل المشرع ضمن الصنف الرابع من هدا القسم والتي تشتمل علي الأسلحة المخصصة للرماية والأسواق والمعارض مع ذخيرتها إضافة إلي الأسلحة النارية والمضغوطة وأسلحة الإنذار ومعداتها من الذخائر.

الصنف الثامن: ويشتمل هذا الصنف علي جميع الأسلحة التي لا ترمي أي ذخيرة مصنفة ضمن الأصناف السالفة الذكر، ولا تحتوي علي أي مواد متفجرة، ويستثني من دلك البارود الأسود وقد أوردها المشرع ضمن الأسلحة التاريخية والأسلحة المستعملة في نماذج، والأسلحة العاجزة عن الرمي[1].

الفرع الثاني : تصنيف الرخص

إن الترخيص الإداري يعد من بين أكثر الوسائل القانونية استعمالا وفعالية في توجيه ومراقبة مزاولة النشاط الخاص وممارسة الحريات العامة الجماعية منها والفردية في المجتمع، فله مفهوم وهدف قانوني إداري تنظيمي رقابي، وسياسي واقتصادي في ذات الوقت[2]. وحرصا منه على تحديد المهام وتنظيم هذه الأنشطة فقد صنف المشرع الجزائري ثلاثة أنواع من رخص حمل السلاح والتي خص بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية وذلك تبعا لنوع النشاط المراد مزاولته.

حيث يحدد المرسوم التنفيذي 65/94 هذه الرخص في:

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96/98.

1محمد جمال جبريل، الترخيص الإداري (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1992، ص 22

أولا : الرخصة من النوع "أ" تمنح هذه الرخصة لطالبي الترخيص بحيازة وحمل السلاح من شركات حراسة، المرخص لها بممارسة هذا النشاط وفق شروط وإجراءات محددة من طرف المشرع مسبقاً.

ثانيا :الرخصة من النوع "ب": وتمنح هذه الرخصة للأشخاص المعنوية الحاصلين علي تراخيص مزاولة نشاط نقل الأموال والمواد الحساسة حيث يكون المقصود بنقل الأموال والمواد الحساسة حسب المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 16/93 والمتعلق بأعمال الحراسة والأموال والمواد الحساسة ونقلها، هو كل عمل يضمن نقل الموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكل العتاد الحساس الذي يمكن أن يمس استعماله الغير مشروع بأمن وسلامة النظام العام.

ثالثا : الرخصة من النوع "ج": وتمنح هذه الرخصة إلي الأشخاص المعنوية التي يرخص لها القانون بمزاولة نشاط أعمال الحراسة، ونقل الأموال والمواد الحساسة في آن واحد والمحددة قانونا وفق التشريع المعمول به[1].

وأستثنى من هذه الأصناف شركات المساهمة والتي ذكرت صراحة على أنها لا يمكن لها أن تمارس أيا الأعمال ذات الصبغة المسلحة[2] .

المطلب الثاني: إجراءات المنح والجهات المخولة لها بالحيازة وفق القانون الجزائري

بما أن استعمال الأسلحة من الممكن أن يؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بالغة، فإن القانون لا يجيز استعمال السلاح على الإطلاق بل شرطه بالحاجة إليه واستخدامه في

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 لسنة 1994، ص 05 و06.

1 المادة (04) من المرسوم التشريعي 16/93 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة.

المحافظة على النظام العام وصيانة الأمن العام[1]، وحماية الأرواح والأعراض[2]، وبالموازات مع هذه الشروط والإجراءات حدد فئات معينة بإمكانها اقتناء الأسلحة وحيازتها وهي كالاتي:

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم بحيازة وحمل الأسلحة

أولا: الأشخاص المعنوية: منح القانون الجزائري للأشخاص المعنوية حق إقناء وحيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ومنهم الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة والذين يحق لهم إقناء بعض عناصر الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع، كما يرخص كذلك لإدارة الأمن الوطني باقتناء ذات الأسلحة، والإدارات العمومية التي يمكن لموظفها أن يكونوا عرضة لمخاطر الاعتداء عند ممارستهم لوظائفهم، وذات الشيء بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة التي يتوجب عليها ضمان حماية ممتلكاتها وأمن مستخدميها المرتبطين بها.

كما يمكن كذلك للشركات الرياضية للرماية والمؤسسات المعتمدة بصفة قانونية، أن تحصل على ترخيص باقتناء وحيازة السلاح والذخيرة من الصنف الأول والرابع والسادس والسابع، يضاف إليها المؤسسات التي تختبر أو تتولى تجارب مقاومة بواسطة هذه الأسلحة.

كما يمكن أن يرخص لمستعملي أجنحة الرماية في المعارض والمعتمدين بصفة قانونية، وكذلك الجمعيات التي تتولى تكوين جمعيات ومجموعة نماذج مفتوحة للجمهور، أو موجهة للعرض في المتاحف طبقا للتنظيم المعمول به الحصول على أسلحة من الصنف السابع أو الثامن وذلك في حدود عشرة (10) أسلحة[3].

---

2 ويقصد بالأمن العام " طمأنينة الأفراد على أرواحهم وأموالهم من خطر العدوان الذي قد يقع عليهم، ويتحقق ذلك باتخاذ ما يلزم من الحيطة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها على الأشخاص كما يتحقق بحماية الأفراد من الحوادث التي تنشأ على الأشياء " أنظر العطار فؤاد القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 333.

3 عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم، سنة 2010، ص 55.

1 المادة 51– 59 من المرسوم التنفيذي 96/98.

ثانيا: الأشخاص الطبيعية

1- الأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الاعتداء أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية أو بسبب وضعهم الاجتماعي، ويكونون بالتالي في وضعية يتوجب معها حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم، حيث يرخص لهؤلاء الأشخاص اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع والخامس والسادس والسابع، بقرار مشترك من وزير الدفاع والوزير المكلف بالداخلية.

2- الأشخاص الطبيعيين القاصرين والذين يشترط فيهم بلوغ 16 سنة على الأقل يرخص لهم باقتناء وحيازة الأسلحة من الصنف السادس المتعلقة ببنادق الصيد البحري، أو قاذفات الأقواس وسهامها أو حيازة أسلحة من الصنف السابع المتعلقة بالأسلحة شريطة أن يكونوا حائزين على رخصة من الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية[1].

3- ضباط وجنود الجيش الوطني الشعبي بمختلف هيئاته المؤسسة ما داموا يمارسون نشاطهم ضمن هذه المؤسسة بحمل الأسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون إليه، كما يمكن كذلك لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجزائر وكذا الأشخاص المكلفين والمناط بهم مهمة حماية أعضاء هذا السلك بحيازة بعض الأسلحة والخيرة خارج حدود المبنى الدبلوماسي، وذلك بموجب شروط قانونية تحدد عن طريق التنظيم وتتولى تبيان كل العناصر ذات الصلة بهذا الموضوع[2].

الفرع الثاني: إجراءات منح تراخيص حمل السلاح

يحظر القانون الجزائري حيازة وحمل الأسلحة دون ترخيص من الجهة الوصية لذلك، ونظرا لخطورة حمل السلاح وحيازته فجعل الحظر هو الأصل والترخيص هو الاستثناء، لأن حيازة الأسلحة وحملها يمكن أن تؤدي للإخلال بالحالة الأمنية وتعرض حياة الأفراد للخطر قصداً أو دون قصد، غير أن ذلك لم يمنع من أن يرخص لبعض الأفراد على سبيل الحصر والتحديد، من حيازة وحمل أصناف محددة من الأسلحة وهذا وفق أطر قانونية معدة ومنظمة مسبقا، وهو ما

2 المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98.

3 المادة 20 –24 من الأمر 06/97.

جاءت به مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات منح الرخص بالنسبة للشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

أولا: إجراءات المنح للأشخاص المعنوية

رتب المشرع الجزائري لهذه العملية مجموعة من النصوص القانونية والتي من خلالها بين مجموعة الإجراءات التي يمكن للشخص المعنوي إتباعها من أجل الحصول على رخصة حمل وحيازة بعض الأسلحة المرخص بها[1]، وهذا في حدود الشروط المنصوص عليها قانوناً، لمزاولة بعض الأنشطة الخاصة:

1- أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة: حيث يختص الوزير المكلف بالداخلية للقيام بهذه العملية حصرا، واستثناءاً الوالي المختص إقليميا عندما يكون نشاط هذه الشركات محصورا داخل الولاية الواحدة فإن الوالي هو من يقوم بتسليم هذه الرخصة والتي تقتضي الوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل ومصادق عليها من مشروع القانون الأساسي للشركة الوليدة.
- قائمة الوسائل المادية التي اقتنتها أو تتعهد الشركة باقتنائها لممارسة أعمالها في حال الحصول على رخصة.
- إثبات إتخاد التدابير الأمنية للوقاية من السرقة من بين شروط الحصول على الرخصة.
- يجب على الشركة أن توفر خزانة أو أكثر حسب عدد الأسلحة، تتوفر فيها المعايير المطلوبة للسلامة مع تعزيز الحراسة بصورة تلقائية إذا كان مكان التخزين هذا يقع في منطقة معزولة أو كان ثمة تهديد من خطر أو عمل عدواني قد يستهدف هذا المكان[2].
- في ما يتعلق بالمديرين والمسيرين والمستخدمين، يتعين عليهم ملأ استمارة معلومات تتضمن كل المعلومات المطلوبة حولهم، وكذا شهادة الحالة المدنية وشهادة الجنسية

[1] أنظر الملحق رقم 01

1 المادة 02 – 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1997.

ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر من الشهادات الدراسية التي تثبت الكفاءة المهنية[1].

- يضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون مدير أو مسير هذه الشركة ذو الجنسية جزائرية أصلية[2]

تدرس ملفات طلب الرخصة لدى مصالح الداخلية والجماعات المحلية أو مصلحة المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية بالتنسيق مع الجهات الأمنية ذات الصلة بالموضوع، وعند منح الرخصة يتعين على الشركة أن تقدم إلى وزارة الداخلية خلال الشهر الموالي للشروع في الاستغلال، نسخة طبق الأصل تكون مصادق عليها من شهادة مطابقة العتاد التي سلمتها المصالح المختصة، وكذا نسخة من شهادات التأمين لضمان المسؤولية المدنية للشركة عند أي حادث من قبلها أو من قبل أحد مستخدميها[3]، أو السرقة خصوصا أن هذه السيارات تكون مكشوفة للعيان من خلال وضع العنوان التجاري للشركة على كل سياراتها[4].

- إثبات إتخاد التدابير الأمنية للوقاية من السرقة من بين شروط الحصول على الرخصة.

2- الأشخاص المعنويين من إدارات عمومية: فلم يكن المشرع الجزائري بذات التشدد فيما يتعلق بإجراءات منح الرخص للشركات الأمنية، حيث أنه اشترط أن يتوافر في الملف المطلوب الذي يودع لدى والي الولاية محل الإدارة العمومية:

- إثبات أن أعوان هذه الإدارة معرضون لمخاطر أمنية أثناء مباشرة مهامهم.
- عنوان الإدارة أو الهيئة المعنية التابعين لها.
- إثبات التدابير والوسائل المادية والبشرية التي وفرتها الإدارة لتأمين الأسلحة والذخيرة.

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 65/94.

2 المادة 02-09 من المرسوم التشريعي 16/93.

3 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 65/94.

5المادة09-10 من المرسوم التنفيذي 65/94.

تعد هذه الرخصة من قبل المصالح المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية ويصدرها الوالي بناءاً على موافقة مصالح الأمن، وتكون محددة بمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد.

3- الشركات الرياضية للرماية: فقد اشترط المشرع أن يتوافر في ملف طلب رخصة حيازة وحمل السلاح ما يلي:

- نسخة طبق الأصل يكون مصدق عليها من المقرر المتضمن إنشاء هذه الشركة الرياضية.
- إثبات بيان عنوان الشركة طالبة الترخيص.
- تصريح يبين اختصاصات الرماية المتاحة ضمنها وعدد الأعضاء المسجلين بها.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم03 لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر لكل الأعضاء المسجلين فيها وللأعضاء المكونين والمسيرين للشركة.
- إثبات الوسائل والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل الشركة لتأمين الأسلحة والذخيرة. تودع هذه الوثائق لدى المديرية المكلفة بالتنظيم لدى وزارة الداخلية ويتولى وزير الداخلية إعدادها بعد موافقة مصالح الأمن.

ثانيا: إجراءات منح التراخيص بالنسبة الأشخاص الطبيعية.

نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98[1] بأن يكون منح الرخصة بناءا على قرار تخصيصي من قبل الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة الحيازة، ويتوقف قرار التخصيص على طلب مكتوب من طالب حيازة السلاح موجه إلى والي الولاية يبين فيه، اسمه ولقبه وعنوانه ووظيفته والأسباب التي دفعته إلى طلب حيازة السلاح بالتفصيل مرفق بمجموعة من الوثائق وهي:

- نسخة لرخصة حيازة السلاح سابقة، أو تصريح شرفي بعدم حيازة رخصة سابقة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف.
- شهادة إقامة.

1 المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98.

- 06 صور شمسية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يقل عمرها على ثلاثة أشهر.
- شهادة عمل حديثة تثبت مهنة طالب الترخيص، وفي حالة كونه موظفا في هيئة أو مؤسسة عمومية، يتوجب عليه أن يكون طلبه مؤشرا عليه من قبل سلطته السلمية في الوظيفة.
- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بأي مرض يتنافى مع حيازة أو حمل السلاح، وتكون الشهادة بناءاً على نموذج محدد سلفا وصالحة لمدة 03 أشهر من تاريخ تسليمها[1].

يقدم الملف كاملا لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مكان الإقامة، مقابل وصل استلام، وهذا في ما يخص الأسلحة القبضية، فإن الرخصة تسلم من قبل الوالي بناءا على رأي موافقة اللجنة الأمنية للولاية حسب النموذج المخصص لذالك[2]، بعد إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة من طرف المصالح الأمنية حول طالب الرخصة.

في حال الموافقة يبلغ المعني من طرف مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية في أجل أقصاه (02) شهرين من تاريخ إيداع الطلب بعد استظهار الوصل المسلم سابقا ووثيقة الهوية، يتم اقتناء السلاح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرخصة، وفي حال انقضاء وتجاوز هذه المدة فإن الرخصة تعتبر لاغية بحكم القانون.

وفي حال الرفض، فإن التبليغ يكون عن طريق البريد المضمون في أجل شهر واحد.

ثالثا: حالات التنافي لا يمكن في أي حال من الأحوال منح الترخيص بحيازة وحمل السلاح:

- القصر الأقل من18 سنة بالنسبة للأسلحة المصنفة ضمن الفئة الأولى، الرابعة والخامسة.

---

2 المواد 02 – 05 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها المؤرخ في 06جانفي2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، 2001.

2 أنظر الملحق رقم 02 و03.

- الأشخاص الممنوعين من التصرف[1].
- الأشخاص اللذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية.
- الأشخاص المحرومين من حق أو أكثر بموجب المادة 08 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية.
- الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم السلاح الذي سبق وأن حازوه بطريقة قانونية[2].
- لا يمكن منح رخص حيازة بالنسبة لعناصر السلاح والذخيرة التي تم العثور عليها[3].
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي، أو المساس بالآداب العامة أو التعاطي غير المشروع للمخدرات أو التهرب والسرقة والاعتداء والتهديدات الكتابية أو الشفوية والاحتيال وخيانة الأمانة والعنف أو التمرد اتجاه أعوان السلطة العمومية أو ممثليها.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جماعة أشرار.

بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في الجزائر فإنه يتم تقديم استمارة طلب، موقعة وممضاة من طرف طالب الرخصة ومرفقة بأربعة (04) صور هوية، نسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء مؤشر عليها من قبل مصالح الجمارك أو من طرف الهيئة البائعة، إثبات الصفة الدبلوماسية وهذا في أجل أقصاه (07) سبعة أيام من تاريخ الاقتناء الفعلي أو الاستيراد، ثم ترسل إلى مصالح التنظيم العامة التابعة لوزارة الداخلية ليقوم وزير الخارجية بعدها بإصدار رخصة الحيازة بالنسبة للأسلحة من الصنف الخامس، ورخصة خاصة بالحيازة والحمل بالنسبة للصنف الرابع، ثم ترسل لوزارة الخارجية التي تقوم بتبليغها إلى البعثة الدبلوماسية.

1 الممنوعون من التصرف هم المفلس، المعتوه، المحجور عليه.

2 المادة 16 من الأمر 06/97.

1 المادة 20 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة وعناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث.

أما بالنسبة لصنفي الأسلحة السادس والسابع، فيخول للوالي المختص إقليميا أن يمنح هذه الرخصة بعد أن ترفع البعثة الدبلوماسية طلب إلى مصالح التنظيم العامة لوزارة الداخلية لتحيلها إلى الوالي المختص إقليميا وبعد الموافقة عليها يعيدها بدوره إلى وزارة الشؤون الخارجية لتسليمها للبعثة الدبلوماسية التي عليها أن تستورد أو تقني هذا السلاح وفق التنظيم المعمول به، وهذا في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرخصة وإلا اعتبرت هذه الأخيرة لاغية[1].

أما فيما يخص الأشخاص القصر فتسري عليهم نفس الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الواردة ذكرها في المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98 مع إضافة شرط الحصول على رخصة مسلمة من قبل الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية على القصر يصرح له فيها بحمل السلاح ومصدق عليها من طرف المصالح المعنية[2].

رابعاً:الحياة القانونية للرخص

حسب المادة 70 من المرسوم التنفيذي 96/98 فقد حدد المشرع الجزائري الحياة القانونية لتراخيص حيازة وحمل الاسلحة بأربعة اقسام:

- خمس سنوات لشركات رياضة الرماية المعتمدة ، ومؤسسات التجارب وإختبارات المقاومة، ومؤسسات المعارض المعتمدة ، قابلة للتجديد بنفس المدة[3].
- ثلاث سنوات للأشخاص المعنوية من إدارات عمومية وخاصة قابلة للتجديد بنفس المدة.
- تكون المدة محددة بالتنظيمات الخاصة بشركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة[4].

1 المواد 04-17 القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد واقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر ، المؤرخ في 06جانفي2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، 2001.

2 المادة 63 من المرسوم التنفيذي 96/98.

3 المواد 56-58 من المرسوم التنفيذي 96/98

4 المادة 55 من المرسوم التنفيذي 96/98

- تكون المدة محددة بالتنظيمات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية، وضعهم الإجتماعي، الأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الإعتداء بسبب ظروف خاصة بحيازة أسلحة ضمن القرار المشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية[1].
- تكون بصفة دائمة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لغرض تكوين مجموعة للعرض في المتاحف، للأشخاص الطبيعيين بسلاح واحد من الصنف الرابع (5،6،8) أو الخامس (3/60م)، للأشخاص الطبيعيين ومنهم القصر 16 سنة على الأقل بسلاح واحد من الصنف السادس (1.4 و1.5) بشرط الترخيص الابوي (4/60م)، للأشخاص الطبيعيين القصر الأقل من 16 بسلاح واحد من الصنف السابع (4.5.6.7) بشرط الرخصة الأبوية[2].

1 المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98

2 المادة 70 من المرسوم التنفيذي 96/98

المبحث الثاني: طرق منح الرخص الإدارية لحمل وحيازة الأسلحة وفق الأنظمة المقارنة

لأسباب عدة، يعد موضوع السلاح في وسط جميع المجتمعات المدنية المتقدمة أو النامية منها، حساس للغاية نظراً لما يخلفه من جرائم وآثار مخلة بالنظام العام، وعليه كما ذكرنا سابقا فجميع الدول نظمت هذا المصدر الخطير على النظام العام بالتراخيص الإدارية لحيازة وحمل الأسلحة بمجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية، ولم تكتفي بذلك بل شددت من رقابتها على السلاح بإجراءات جد صارمة لضمان حسن سير استعماله وبالتالي الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات بالموازاة مع ضمان كفالة الحريات الفردية للجميع، وهذا ما سنوضحه في ما سيأتي:

المطلب الأول: تصنيف الأسلحة والرخص وفق الأنظمة المقارنة

درجة بعض الأنظمة على تقسيم الأسلحة إلى نوعين أسلحة بطبيعتها وأسلحة بالاستعمال، النوع الأول الأسلحة بطبيعتها وتعرف بأنها الأدوات التي أعدت أصلا للاذا أو الفتك بالأنفس من دون أن يكون لها استعمال آخر وتشمل الأسلحة التي أعدت أصلا للفتك وللقتل مثل البنادق والمسدسات والمدافع والرشاشات وحتى الأسلحة الأخرى التي ليست نارية غير أنها معدة أصلا على أساس أنها أدوات قتالية وجارحة بل وقاتلة في أحيانا كثيرة مثل السيوف والخناجر والرماح والسونكات وقبضات الحديدية والعصي المزودة بأطراف حديدية من غير العصا المعدة للاستعمالات العادية.

أما النوع الثاني فهو الأسلحة بالاستعمال، وهي عبارة عن أدوات يتم استخدامها في الممارسات اليومية لأغراض الإنسان الحياتية يصعب حصرها، فهي لا تهدف في الأصل إلى

الاعتداء ولكن يمكن أن يحولها الاستعمال إلى سلاح إذا استخدمت لغرض القتل والإيذاء كسكين المطبخ ومنجل الفلاح والعصا الغليظة وأدوات الزراعة كالفأس وغيرها[1].

الفرع الأول: تصنيف الأسلحة والرخص وفق النظام المصري

أولا:تصنيف الأسلحة في النظام المصري

1- تعريف السلاح

إن اغلب القوانين لم تضع تعريفا للسلاح، وذلك لأن التقدم العلمي قد يؤدي إلى ابتكار أدوات يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يحسن فيه أن تعامل معاملة السلاح[2]. حيث مر السلاح بتطورات كثيرة وهائلة بمرور الزمن، فبدأ بالحجر ثم الرماح والسهام والسيوف والحراب والقوس وغيرها من الأسلحة التي كانت تستخدم في غابر الأزمان، ثم تطورت في العصور الحديثة إلى أشكال مختلفة. ولهذا وجد المشرع انه من المناسب عدم وضع تعريف محدد للسلاح حرصا منه على أن يكون النص مرنا وقادرا على مواجهة كل تطور يطرأ في مجال الأسلحة.

ولهذا أخذ المشرع بمبدأ التعداد والحصر بدلا من مبدأ التعريف العام، ولذلك فقد ألحق المشرع بقانون الأسلحة والذخائر جداول تضمنت ما يعد في حكم القانون سلاحا وما حلا منها فلا يعد سلاح ولا يقع تحت طائلة التأثيم، ملتزما في ذلك القاعدة الشرعية لا جريمة إلا بنص ولا عقاب إلا بنص يحظر القياس في مجال ما يعتبر سلاحا أم لا.

على عكس المشرع المصري، فإن المشرع الانجليزي فقد عرفت المادة 57 من قانون الأسلحة الانجليزي لسنة 1968 لفظ الأسلحة النارية أنها " أي سلاح بماسورة قاتل بأي وصف والذي من خلاله يمكن إطلاق الأعيرة النارية، هذا بالإضافة إلى الأجزاء الرئيسية من الأسلحة القاتلة أو أي قطعة كمالية أي من هذه الأسلحة صممت لإحداث الضوضاء أو بريق نتيجة

1قيان فاروق محمد، التنظيم القانوني لحيازة الأسلحة في القانون العراقي والأمريكي ودوره في الحد من معدلات الجريمة (دراسة مقارنة)، البصرة، 2016، ص285-286.

2عماد فاضل ركاب، بحث حول الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2008، ص2.

استعمال هذا السلاح"[1]، كما قسم القانون الانجليزي الأسلحة إلى ثلاث أنواع: سلاح ناري firearm، وسلاح رش shoutgun، وسلاح هوائي air weapon، وحدد لكل منها ضوابط وإجراءات وشروط خاصة، وجدير بالذكر أن الأحكام القضائية في بريطانيا قد اعتبرت الأسلحة القاتلة محل التجريم هي أي سلاح قادر على إحداث ضرر والذي يمكن من خلاله حدوث وفاة حتى ولو لم تكن مصنعة أو مصممصة لهذا الغرض بل يكفي قدرتها على إحداث الضرر الذي يمكنان يحدث وفاة، مثال ذلك سلاح الإشارة singnallingpistol الذي يطلق شرارة ساطعة لو ستخدم من مسافة قصيرة، وكذلك كثير من الأسلحة الهوائية التي تحدث ضرر ومن ثم إحداث الوفاة[2].

2- معنى الحيازة

قال الله تعالى في محكم تنزيله:

{وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ}

(الأنفال الآية 16)[3]

المعنى اللغوي للحيازة في معجم المعاني الجامع: وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه.

ويقال: هو متحيِّزٌ لفلانٍ: منضمٍّ إليه موافقٌ له في الرأْي.

وجاء في قاموس المحيط تحيز إليهم: انضمَّ ووافقَهم في الرَّأْي[4].

إن الحيازة نظرية نشأت في كنف القانون المدني ويقصد بها السيطرة الفعلية لشخص على شيء يجوز التعامل فيه وتتخذ هذه السيطرة إحدى صورتين، يطلق على الأولى الحيازة الحقيقية

1 عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر والرقابة على ركن السبب فيها (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 48.

2 عمرو ياسر حسام الدين، المرجع نفسه، ص 49.

3 سورة الأنفال، الآية 16

4مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 332.

(الكاملة)، ويطلق على الثانية الحيازة العرضية (الناقصة).فالحيازة الحقيقية هي التي تفترض وجود الشيء في حوزة الشخص إما باعتباره مالكاً له أو مدعياً ملكيته، ويتوافر للحيازة الحقيقية عنصران: عنصر مادي وهو السيطرة على الشيء وما يتفرع عنها من سلطات تتمثل في حبس الشيء ونقله، وعنصر معنوي هو إرادة السيطرة على الشيء، أي اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه.

أما الحيازة العرضية (الناقصة) وهي تفترض وجود الشئ في حوزة الشخص بناء على عقد يستبعد أي ادعاء للملكية من الحائز، ومثال الحائز حيازة ناقصة المستعير والمستأجر والمرتهن والمودع لديه، وتتميز الحيازة الناقصة بتوافر العنصر المتمثل في بعض السلطات المحدودة للحائز على الشئ تختلف ضيقاً واتساعا بإختلاف السند القانوني الذي يعتمد عليه الحائز، أما العنصر المعنوي فإن الحائز يعترف بحق غيره على الشيء وإلتزامه بأن يرده إليه أو يستعمله على النحو المحدد له.

أما في قانون الأسلحة والذخائر فهي تعني الاستئثار بالسلاح أو الذخيرة على سبيل الملك والاختصاص، كما أنه لا يشترط لتحقيق الحيازة المؤثمة أن تكون مقترنة بالاستيلاء المادي، إذ يصح أن يكون الشخص حائزاً ولو كان السلاح من حيث الواقع في يد شخص آخر، كما يكفي أيضاً لتحقيق حيازة السلاح "أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على السلاح ولو أحرزه مادياً شخص آخر"[1].

ونجد أن القانون الانجليزي اعتبر الشخص حائز لسلاح ناري أو ذخيرة بالرغم من أنه لا يكون له حماية فعلية على السلاح ولكن يكفي أن يكون لديه سيطرة عليه، مثال ذلك أن يحتفظ بالسلاح في منزل أحد أقاربه لضمان الحماية، ويعتبر الشخص حائزاً للسلاح الناري على الرغم من أنه غير مدرك أن لديه سلاح تحت سيطرته، ومثال ذلك لو أن الشخص لديه وصاية على

1 عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 58.

سلاح ناري لبضع دقائق دون أن يعرف طبيعة ما يحمله، أو أن يعتقد شخص خطأ أن ما يحوزه هو سلاح أثري وليس سلاحاً نارياً[1].

ثانيا: أنواع الأسلحة في التشريع المصري

بالعودة إلى القانون المصري نجد أن الجداول الأربعة مقسمة إلى ثلاث أقسام:

1- السلاح بالطبيعة: هو أداة أعدت في الأصل للفتك بالأنفس أو الإيذاء البدني وليس لها استعمال آخر[2]، وبالتالي فهي تشمل السلاح الأبيض والسلاح الناري والسلاح الحربي وعلى التفصيل الآتي:

أ. **السلاح الأبيض:** ويقصد به كل آلة أو أداة أعدت بالطبيعة لإيذاء الأشخاص أو من شأنها أن تشكل خطرا على سلامة العامة.

ب. **السلاح الناري:** يقصد به أي سلاح محمول ذو سبطانة طلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، ويشمل المسدس والبندقية.....

ج. **السلاح الحربي:** هو السلاح المستعمل من القوات المسلحة عادا ما يدخل ضمن السلاح الناري ويشمل البنادق السريعة الطلقات والمدافع الرشاشة الثقيلة والخفيفة.....

ويترتب على ما سبق أن السلاح بالطبيعة لا يصدق على ما يلي:

- الأدوات التي لها من السلاح شكله دون حقيقته، والتي لا تصلح للقتل أو الإيذاء كالمستخدمة في التمثيل أو المهرجانات ولعب الأطفال والتي تستخدم في الألعاب الرياضية....

1 عمرو ياسر حسام الدين، المرجع نفسه، ص 60.

2 معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر والتشرد والأشتباه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 05.

- السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي.
- أجواء السلاح التي تعجز عن أداء وظيفته كمقبض المسدس.
- السلاح الغير صالح للاستعمال بتاتا[1].

2- الأسلحة بالاستعمال أو التخصيص: هي أداة أعدت في الأصل للاستعمال في أغراض الحياة العادية لضرورة شخصية أو حرفية، ولكنها قد تستعمل في أغراض أخرى منها الإيذاء والاعتداء على الغير كالسكاكين العادية والفؤوس[2].....

3- السلاح حكما: هو الذي لا يؤدي بذاته إلى إلحاق الأذى بالغير سواء كانت إصابة أو جرح أو قتل، ومثال ذلك الأجزاء الواردة في الجدول الرابع الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 وكاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات المعدة لتركيبها على الأسلحة النارية والذخائر حيث تتخذ هذه الأجزاء حكم الأسلحة النارية وذلك لخطورة حيازتها والاتجار بها أو حتى استيرادها وصنعها وإصلاحها[3].

الفرع الثاني: تصنيف الأسلحة والرخص وفق النظام الفرنسي

الأسلحة النارية الفردية، ليست أشياء ككل الأشياء فالمسلح الغير مسؤول يستطيع إحداث عشرات الضحايا، فقدرت جيش مسلح أو مجموعة مسلحة ضد شعب بأكمله منزوع السلاح غير محدودة.

1 عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص3.

2 محمد معوض، قانون العقوبات التكميلي- جرائم السلاح والتشرد والاشتباه والنقد في التشريع الليبي، مكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969، ص 11.

3 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 52.

فالأسلحة وبصفة خاصة النارية الفردية وإن كانت وسيلة دفاع بالنسبة للمعتدى عليهم، فهي في نفس الوقت وسائل قاعدية للإبادة الجماعية[1]، وعليه فان حيازة وحمل الأسلحة يجب إن تخضع لضوابط للحفاظ على الأرواح والممتلكات وبالتالي الحفاظ على النظام العام.

أولا: تصنيف الأسلحة في النظام الفرنسي

1- تعريف السلاح(arme):

المعني القانوني للسلاح في التشريع الفرنسي هو كل أداة أو وسيلة مصممة أو معدة للقتل، الجرح، الضرب، الشل، أو تهديد عاجز[2].

نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة R311-1 من قانون الأمن الداخلي[3]"يقصد بالأسلحة بالطبيعة والذخير(armes par nature et munitions) وقام بتعداد وتفصيل 27 شكل من هذه الأسلحة وما يدخل في حكم الأسلحة بالطبيعة وذخائرها[4]

ثم عمد إلى تبيان نوع ثاني من الأسلحة وذكرها تحت مسمى "أسلحة أخرى (autres armes)

كذلك قام بتفصيل كل ما يدخل في حكم هذا النوع من الأسلحة البيضاء وأسلحة الإنذار وأسلحة الإشارة وغيرها.

أما الحيازة la détention بالفرنسية تعني وضع اليد والحجر[5].

وبالتالي فنحن أمام مصطلح la détention d'arme الطي يعني حيازة السلاح.

1Pierre LAURENT, évaluation et avenir de la législation française sur les armes a feu historique et période 1973-2006,mémoire de diplôme interuniversitaire d'expertise judiciaire, Universités de Médecine et de droit de NANCY, 2006/2007, p6.

1 Nouvelle réglementation applicable aux armes, guide pratique, bureau du cabinet-section sécurité et prévention de la délinquance, France, p03.

2 Article R311-1, code de la sécurité français.

4 أسلحة ذات الماسورة بنوعيها المخطط والملساء، والأسلحة ذات التكرار الآلي واليدوي النصف الآلي وأنواع عديدة من الذخائر وغيرها.

5 جروان السابق، قاموس الكنز، الطبعة الثانية، دار سبق للنشر، باريس، 1997، ص 242.

2- أنواع السلاح في النظام الفرنسي.

الأسلحة مرتبة إلى أربعة أصناف بالنظر إلى خطورتها، وليس إلى طبيعتها (أسلحة نارية وأسلحة بيضاء مثلا)، بالنسبة للأسلحة النارية تستشف خطورتها بحسب أنماط تكرار الطلقات ولكل صنف نظام إداري لامتلاكه وحيازته.

(أ) **الصنف :A** العتاد الحربي والأسلحة المنوعة من الاكتساب والاحتجاز (interdite)، بقيود المادة L2336-1 من قانون الدفاع الفرنسي[1]، الموضوعة تحت أحكام المواد L 312-2 إلى L312-4-3 من قانون الأمن الداخلي.

اقتناء وحيازة أسلحة وعتاد حربي، أسلحة دفاع نارية، أسلحة كيمائية أو ملتهبة من هذا الصنف ممنوع إلا بترخيص على بعض العتاد المنزوع التصنيف، وهذه الأسلحة المقصودة هي أسلحة الصنف A والتي تنقسم بدورها إلى نوعين: "A_1" و"A_2".

أسلحة الصنف A_1 وهي عديدة نقتصر على ذكر بعضها:

- الأسلحة الناري المخبأة بشكل شئ آخر، أسلحة اليد النارية مهما كان نوعها ونظام عملها الذي يسمح بإطلاق 21 عيار دون مخزن.
- أسلحة الكتف مهما كان نوعها ونظام عملها تسمح بإطلاق 31 عيار دون مخزن.
- أسلحة الماسورة المخططة.....الخ.

أسلحة الصنف A2 وهي:

- العتاد الحربي
- العتاد الموجه لحمل الأسلحة النارية أو الاستعمال في المعارك.

1Circulaire du 18 octobre 2016 de présentation des dispositions de la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, relatives au renforcement du dispositif en matière de lutte contre le trafic d'armes, P 02.

- عتاد الحماية ضد غازات المعارك[1]

(ب) الصنف B

هي الأسلحة الخاضعة للترخيص الاقتناء والحيازة(autorisation)، ويضم هذا الصنف 11 نوعا من الأسلحة كما أن المشرع عدد الذخائر الخاصة بهذا الصنف، وينطبق عليها نفس الترخيص، وسنتطرق إلى ذكر بعض أسلحة هذا الصنف على النحو التالي:

- أسلحة يد نارية التي لا تدخل في الأصناف الأخرى وذخيرتها ذات النقر المركزي.
- أسلحة الكتف ذات التكرار النصف آلي وقذيفتها ذات القطر الأقل من 20 مم.....
- أسلحة الكتف ذات التكرار اليدوي وقذيفتها ذات القطر الأقل من 20مم.....[2]

ثانيا: تصنيف الرخص

لقد صنفت الأسلحة في التشريع الفرنسي بحسب درجة خطورتها، وعلى هذا الأساس أيضا تم تصنيف التراخيص الإدارية لحيازة واقتناء الأسلحة الواجب استصدارها لكل صنف من هذه الأسلحة وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في كل مادة من مواد قانون الأمن الداخلي الخاصة بأصناف الأسلحة، ويمكن أن نعدد ما يلي:

1- التراخيص الخاصة جدا:(autorisation spécial)

وهذا النوع من التراخيص هو خاص بالصنف A وبالتحديد A_2 الذي يمكن اكتساب وحيازة بعض أسلحة هذا الصنف تحت شرط الطراز المصنع قبل 01 جانفي 1946 المضمون إبطال التأثير، ويتم اقتناء وحيازة هذا النوع بنفس إجراءات التراخيص العادية[3]، أما في ما يخص الصنف A_1فهو ممنوع من الاقتناء والحيازة على الأشخاص في كل الأحوال.

1Nouvelle réglementation applicable aux armes,Op Cit , P 03.
2 Nouvelle réglementation applicable aux armes, Op cit, P 05.
3 Nouvelle réglementation applicable aux armes,Ibid, P 04.

2- التراخيص (autorisation)[1]:

اقتناء وحيازة الأسلحة من النوع "B" من طرف الخواص يخضع للترخيص، هذا الترخيص يقبل وفق شروط بالنسبة لرياضة الرماية أو بالنسبة لدواعي أمنية في إطار المهني، وتجدر الإشارة إلى أن التراخيص قد مسها تغير فحتى سنة 1998 فقط الأسلحة النارية من الصنف 1 و4 هي الممنوعة أو الخاضعة للتراخيص مسبق من طرف المحافظ وهذا لعدة معايير لاسيما الدفاع أو رياضة الرماية، الأسلحة الأخرى على أنواعها خارج الصنفين السابقين يمكن بيعها بحرية حتى ولو كانت خاضعة لتسجيل لدى قيم السلاح والخاضعة للترخيص منذ سنة 1995[2].

3- التصريح (déclaration):

لإقتناء وحيازة سلاح من الصنف C مهما كان طرازه وجب احترام الشروط المرتبطة خاصة بالسن أو عدم الإدانة، كذالك يجب احترام قواعد الأمن إذا كان الاحتفاظ بالسلاح في المنزل.

إذن التصريح هو الإبلاغ الإلزامي لطالب السلاح إلى الهيئة المخولة قانونا عن حيازة أو اقتناء سلاح أو ذخيرة من هذا الصنف وفق شروط محدد، كما يمكن أن يتعدى التصريح إلى الورثة[3].

4- التسجيل (enregistrement):

هو عبارة عن طلب يرسل إلى المحافظ لتسجيل أو تقييد السلاح المراد اقتناءه أو حيازته، ويخص هذا الإجراء الأسلحة المدرجة في الصنف "D_1"، أي أسلحة الكتف النارية ذات الماسورة الملساء تطلق طلقة بطلقة، ويمكن أن يتعدى هذا الإجراء إلى كل شخص حاز هذا النوع من السلاح عن طريق الإرث[4].

1هذا الشكل من الرخص هو المعني بالمذكرة وأما الصور الأخرى للرخص فذكرت على سبيل إثراء الموضوع

2 Pierre LAURENT ، Op cit, P 13.

3 Nouvelle réglementation applicable aux armes, Op cit,P 08.

4 Nouvelle réglementation applicable aux armes, Ibid,P 08.

المطلب الثاني: إجراءات منح التراخيص وفق الأنظمة المقارنة

لضمان مراقبة ومسايرة عملية منح تراخيص لحيازة وحمل الأسلحة فرض المشرع اجراءات يجب إتباعها للحصول عليها، وفق آليات تتضمن شروط عامة وخاصة وحتى شكليات في بعض الأحيان وهذا من أجل تضييق إحتمالات الوقوع في مخاطر إستعمال السلاح.

الفرع الأول: إجراءات منح التراخيص وفق النظام المصري

إدراكا منه لخطورة حيازة وحمل الأسلحة دون ترخيص على النظام العام داخل المجتمع، فقد حدد المشرع المصري في قانون الأسلحة ذخائرها رقم 394لسنة 1954 الضوابط القانونية العامة وأستوجب الحصول على تراخيص من الجهة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات المبينة في القانون، وفي نفس الوقت أعفى بعض الفئات –على سبيل الاستثناء – من الحصول على هذا الترخيص إما لعدم خطورتهم على الأمن العام أو لضرورة حمل السلاح لأداء وظيفتهم.

أولا: الشروط العامة لمنح التراخيص: إن التحقق من صلاحية الشخص للسيطرة على أدوات خطيرة مثل السلاح هو هدف الشروط المطلوب توافرها في طالب التراخيص المحددة من طرف القانون، وهذا ما نجده في المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر المصري إذ يشترط[1]:

1–ألا يقل عمر طالب الترخيص عن 21 سنة، غير أنه في هذا الشرط نجد المشرع الانجليزي قد فرق بين الأشخاص تحت 17 سنة والأشخاص تحت 15 سنة والأشخاص تحت 14 سنة[2].

1المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

2 هي استثناءات وردة في القانون الانجليزي بإمكانية حمل هؤلاء الأشخاص بعض أنواع الأسلحة بشروط.

2-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء النفس أو المال أو العرض أو صدر ضده أكثر من حكم بالحبس ولو أقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

3-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

4-ألا يكون قد حكم عليه في جريمة م الجرائم الواردة في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1].

5-ألا يكون قد حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان يحمل السلاح أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها.

6-ألا يكون من المشردين المشتبه فيهم و الموضعين تحت مراقبة الشرطة[2]

7-من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي[3].

8-أن تتوفر فيه اللياقة الصحة اللازمة لحمل السلاح، كما أن شروط اللياقة الصحية تتحدد بدرجة البصر والسلامة البدنية من الشلل والعجز عن العمل، وتثبت اللياقة الصحية بشهادة طبية من اختصاصي وللإدارة التحقق بأن تحيله إلى لجنة.

9-أن يكون ملماً باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح.

بعد كل هذه الإجراءات والتأكد من الوثائق المطلوبة تمنح الرخصة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 04.

1 تنطوي هذه الجرائم ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت اسم الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها.

2 الوضع تحت مراقبة الشرطة قد تكون عقوبة تبعية لا تزيد عن 5 سنوات وقد تكون تكميلية لا تزيد عن سنتين.

3المشرع الفرنسي أجاز لمن شفي أو متى تم علاجه بشهادة تثبت ذالك الحصول على الترخيص.

ثانيا : إجراءات المنح وفق النظام المصري (الشروط الخاصة)

بالرجوع إلى ما سبق في مسألة أنواع التراخيص الإدارية في النظام المصري المنقسمة إلى قسمين تراخيص من حيث النوع وتراخيص من حيث الغرض، يمكننا توضيح إجراءات منح تراخيص حمل السلاح بالنظر إلى الغرض المنصرفة لأجله مع بيان إجراءات التراخيص الابتدائية في الأول، فقد حددت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه[1] الإجراءات والمستندات المطلوبة للجهة الإدارية المتمثلة في مأمور القسم أو المركز الذي يقيم به بدائرته الطالب وتختلف هذه المستندات بحسب الغرض من الترخيص[2].

1- إجراءات منح التراخيص الابتدائية

يقدم طلب الترخيص على النموذج إذا كان الغرض من الترخيص شخصي مصحوب بالآتي:

- نسختين من صور شمسية أمامية لوجه الطالب (مقياس 5*8) موقعتين منه
- صحيفة الحالة الجنائية ما لم يقرر المحافظ أو المدير الإعفاء من تقديمها

أ. إذا كان الغرض من الترخيص أعمال الحراسة

حددت المادة الرابعة من القرار السالف الذكر والكتب الدورية في هذا الشأن، أن يقدم طلب الترخيص في حيازة وإحراز الأسلحة لغرض الحراسة من الحارس أو الشخص أو مندوب الجهة المراد حراستها، وكذلك طلب تجديد هذا الترخيص إلى مأمور القسم أو المركز الذي يقع في دائرته مقر الحراسة، ويرفق بطلب الترخيص علاوة على المستندات السابق بيانها:

- إقرار من الحارس ومن متبوعه يحدد فيه مالك السلاح.

1 قرار زوير الداخلية رقم 82 لسنة 1960.

2 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 89.

- بيان محل الحراسة[1].
- شهادة التأمينات الاجتماعية لمن يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.
- رخصة الحارس الخاص للخاضعين لأحكام القانون رقم 68 لسنة 1970.
- إقرار من مالك السلاح (شخص أو جهة) والحارس يتضمن كيفية المحافظة على السلاح بعد الإنتهاء من مواعيد العمل الرسمية.
- إقرار من مالك السلاح بتضامنه في المسؤولية المدنية مع الحارس المطلوب الترخيص له[2].

للإشارة يجوز الترخيص لأكثر من حارس بإحراز سلاح واحد وبرخصة مستقلة لكل منهم، على أن تخطر جهة الشرطة بمواعيد تبادل الحراس السلاح.

ب. إذا كان الغرض من الترخيص الدفاع أو الصيد

يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى مأمور القسم أو المركز الذي يتبعه محل إقامة الطالب مرفقا به ما يلي:

- صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه).
- عدد 2 صور فوتوغرافية.
- إقرار معدم وجود رخصة سلاح أو شهادة إعفاء أو إخطار ساري المفعول.
- بيان بمبررات الترخيص.
- شهادتين طبيتين من أخصائي بلياقة الطالب صحيا لحمل السلاح (باطنية + نظر).
- المؤهل الدراسي لذوي المؤهلات أو شهادة محو الأمية لغيرهم حتى سن 35 سنة.

1لابد من إثبات موقع الحراسة بالرخصة المنصرفة، وإذا رغب الشخص أو الجهة التابع لها الحارس في تغيير موقع الحراسة واستبداله بموقع جديد داخل نطاق مديرية الأمن أو خارجها، فيجب أن يتقدم صاحب الشأن بطلب ذالك من م القسم أو مركز الشرطة الصادر منه الترخيص، حيث يتم فحصه والتأكد منه.

2عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 90.

ج. إذا كان الغرض من الترخيص رياضة الرماية

يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى مأمور القسم أو المركز التابع له محل إقامة الطالب مرفقا به فضلا عن المستندات السابق ذكرها بالبند السابق، ما يفيد عضوية الطالب بأحد أندية الصيد والرماية المعترف بها وممارسة رياضة الرمي بميادين النادي على أن يكون السلاح المطلوب بالترخيص به من الأعيرة النارية المخصص للرماية[1]

هذا وقد إشارة المادة 27 من القانون الإنجليزي لسنة 1968 في شأن التراخيص بالأسلحة والذخائر يتطلب للحصول على الترخيص ما يلي:

- طلب بالترخيص للضابط المختص إقليميا مع ذكر البيانات الأساسية.
- ذكر الأسباب التي من أجلها يطلب الترخيص.
- التوقيع على وثيقة بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة وأي خطأ فيها يشكل جريمة.
- أربعة صور شمسية .
- عنوان أثنين وافقوا على أن يكونوا شهود قبل اعتماد الوثيقة.
- توقيع اثنين على وثيقة تفيد أن البيانات المقدمة صحيحة ولا يعلمان أي سبب يمنع الترخيص.

2- إجراءات تجديد التراخيص

بالنسبة إلى تجديد الرخص فقد حددت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر في 7 سبتمبر 1954 والكتب الدورية في هذا الشأن، الإجراءات المتبعة عند تجدبد الترخيص حسب الغرض منه:

1 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 92.

أ. إذا كان الغرض من الترخيص شخصي

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح، وعلى المأمور القسم أو المركز إجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته وفي حالة الرفض يجب رفع الأمر إلى مدير الأمن ليصدر قرار في هذا الشأن ويكون قرار الرفض مسبباً[1].

ب. إذا كان الغرض من الترخيص أعمال حراسة

منعاً للتكرار أنظر إلى ما تم ذكره عند طلب الترخيص بأعمال الحراسة وهذا لتشابههما

ج. إذا كان الغرض هو الترخيص لسياح الأجانب

بالنسبة لإصدار الرخص المؤقتة للسائحين تنظم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية وأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم 33 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954، بالإضافة إلى قرار وزير الداخلية رقم 217 لسنة 1964 بشان تعديل قرار وزير الداخلية رقم 27 لسنة 1961 بمنح تجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية، بحيث تمنح التراخيص للسائحين لمدة لا تتجاوز 6 أشهر مع دفع مبلغ مئة قرش كرسم على الترخيص المؤقت[2].

يقدم طلب التجديد من السائح أو من ينيب عنه باسم وكيل مصلحة أمن الموانئ على النموذج المعد لذلك مرفقا به نسختين من صور الطالب وإيصال الرسم ويوضع بالنموذج جميع بيانات ووصف الأسلحة والغرض من إحرازها.

ثالثا: الفئات المعفاة من الرخص

كما لكل قاعدة استثناء اقتضت الحكمة التشريعية التمييز بين فئات المجتمع في هذا الإطار، فبالرجوع إلى قانون الأسلحة والذخائر المصري وبالضبط المادة الخامسة منه نجد أن

1عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص ص 91-94.

2عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 94.

المشرع استثنى أو أعفى فئات من وجوب الحصول على تراخيص لحمل وإحراز الأسلحة وهذا لعدم خطورتهم على الأمن العام أو لضرورة أداء وظائفهم، وقد عددهم المشرع وأوردهم على سبيل الحصر وهم:

(1) الوزراء الحاليون والسابقون.

(2) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.

(3) موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى.

(4) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.

(5) أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

(6) موظفو المخابرات الحاليون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين يشغلون أو شغلوا وظائف مخابرات طبقاً للقانون رقم (100) لسنة 1971 بشأن المخابرات العامة.

(7) أعضاء مجلسي الشعب والشورى الحاليون والسابقون.

(8) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية

(9) من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية[1].

وبصفة عامة يتقدمون بطلباتهم إلى القسم أو مركز التابع له محل إقامتهم مرفقاً بخطاب من جهة عملهم موضحا به وظائفهم مع ملف يضم صور فوتوغرافية، شهادة طبية، صور بطاقة تحقيق الشخصية، كما قد يكون هناك شروط خاصة بكل فئة وهذا لخصوصية الفئة في حد ذاتها.

1 المادة 5 من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فئات معفاة من رسوم التراخيص والتجديد مثل الضباط، العاملين بالقوات المسلحة، ضباط الشرطة العاملين، أعضاء الهيئات القضائية العاملين، أعضاء المخابرات العامة والرماة الدوليين أعضاء الفريق القومي، وهناك فئات أخرى غير معفاة من سداد رسوم التراخيص والتجديد مثل الوزراء والمحافظين الحاليين والسابقين، أعضاء المجلس الشعب الحاليين والسابقين وأساتذة الجامعات من الدرجة أستاذ مساعد وأستاذ.

كما قد استثنى المشرع المصري طائفة من الأشخاص من الخضوع لأحكام قانون الأسلحة والذخائر وذلك لكون واجبات وظائفهم تقتضي أن يحملوا أسلحة والذخائر، فلم يسري عليهم وهذا ما بينه في المادة الثامنة منه[1].

رابعا : السلطة المصدرة لرخص حيازة وحمل الأسلحة

لقد حددت المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المصري، السلطات المخول لها إصدار تراخيص حمل السلاح بقولها "يحضر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوبه"[2]، كما حددت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر في 7 سبتمبر 1954 السلطات المخول لها إصدار تراخيص السلاح وهي تختلف بحسب محل إقامة طالب الترخيص وذلك على النحو التالي:

1- المقيمين بكافة مناطق الجمهورية عدا محافظتي سيناء: ينوب مأمور القسم أو المركز عن وزير الداخلية بالترخيص بحمل الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في الجدول رقم (1)، وينوب مدير الأمن العام عن وزير الداخلية بالنسبة للتراخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة وقطعة السلاح الأولى المششخنة[3]، وبالنسبة للقطعة السلاح الثانية المصقولة والمششخنة ينوب

1عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص101.

2 المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المصري.

3عبارة عن بروزات أو أخاديد حلزونية موجودة بالسطح الداخلي للأسلحة المششخنة.

مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية، وبالنسبة لما يزيد على قطعة السلاح الثانية يفوض مساعد أول وزير الداخلية للأمن في الترخيص بناء على عرض مصلحة الأمن العام.

2- المقيمين بمحافظتي سيناء : نصت المادة 5 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر على أنه لمدير عام سلاح الحدود منح وتجديد التراخيص بإحراز وحيازة الأسلحة للأشخاص المقيمين بمحافظة سيناء.

3 - الرخص المؤقتة للسائحين : ينوب عن وزير الداخلية وكيل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية للشؤون الموانئ والمراقبات، رؤساء أقسام الجوازات بالموانئ والمطارات أو من يقوم مقامهم في حالة الغياب، أو من يصدر قرار بتحديدهم.

4- تجديد الرخص: نصت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية على أن " يقدم طلب تجديد التراخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحا به بيانات التراخيص وأوصاف السلاح"[1]

خامساً : حدود رخص حيازة وحمل الأسلحة

يعتبر الترخيص الإداري لحمل وحيازة الأسلحة قرار إداري فردي ذو طبيعة خاصة صادر عن سلطة مختصة، وهذا ما يجعل له حدود لا بد من التقيد بها، بحيث إذا لم يلتزم بها المرخص له وقعت عليه أي عقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الأسلحة والذخائر، ولشرحها وتبسيطها تعمدنا أن نجعل لها تقسيم مختلف عن الذي وجدناه في المراجع التي إعتمدنا عليها وهذا لأسباب تتعلق بالتراخيص في حد ذاتها، فارتأينا أن تكون حدود شخصية وهذا لشخصية التراخيص، وأخرى زمنية لمدة صلاحية التراخيص وحدود مكانية لإرتباطها بإقليم.

1المادة الثامنة من قرار وزير الداخليةلسنة 1954

1- الحدود الشخصية : نص قانون الأسلحة والذخائر السالف الذكر على أن الترخيص شخصي[1]، فالأصل أن الترخيص بحيازة السلاح أو حمله شخصي فلا يتمتع به سوى المرخص له بذلك، وبالتالي فإنه لا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك، وإذا ثبت تسليم السلاح من صاحب الرخصة للغير دون أن يكون مرخصا له ترتب على هذا ألغاء الترخيص الصادر له[2]، وهذا ما أكدته المادة العاشرة من نفس القانون[3].

يرد على هذا الأصل قيد مفاده إمكانية انصراف أثر التراخيص إلى المالك والمستعمل معاً، بحيث يجوز الترخيص للمالك بالحيازة والحارس بالاستعمال بقصد الحراسة كل في حدود اختصاصه، وللإشارة فإن المالك هنا لا يعتبر من الغير.

2- الحدود الزمنية : لقد ضبط المشرع المصري التراخيص لحمل وحيازة الأسلحة بمدة زمنية محدودة في نص المادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 بقوله "يسري الترخيص من تاريخ صدوره وينتهي في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات".

وبهذا تكون المادة الثانية قد حددت بداية سريان الترخيص ونهايته، كما بينت مدة تجديد الرخصة وبذلك فإن صدور الرخصة في أي وقت خلال السنة يترتب عليه حساب السنة بأكملها والغرض من ذلك هو توحيد ميعاد إنتهاء التراخيص، ويبين أيضاً أن مدة السريان لا تتغير في حالة إضافة أسلحة جديدة للترخيص في الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها "و في جميع الأحوال لا تتغير مدة سريا ن الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه".

أما بالنسبة التراخيص الممنوحة للسائحين فتكون مدة لإحيئها ستة أشهر فقط، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

1المادة الثالثة من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المصري.

2عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص110.

3المادة العاشرة من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المصري.

وجدير بالذكر أن قانون الأسلحة والذخائر الإنجليزي لسنة 1968 قد حدد خمس سنوات لانتهاء تراخيص حمل وإحراز الأسلحة سواء بالنسبة للأسلحة النارية أو الأسلحة الهوائية[1].

3- الحدود المكانية : للوقوف على هذه الجزئية علينا الرجوع إلى إجراءات المنح التي تنص في جمع الحالات تقريباً على توجيه الطلب إلى مأمور القسم أو المركز الذي يقع في دائرته مقر إقامة سكن أو مقر الحراسة أو مزاولة نشاط الطالب، كما ذكرنا أنه قد حددت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر في 7 ديسمبر 1954 السلطات المخولة لها إصدار تراخيص السلاح وهي تختلف بحسب محل أقامة طالب الترخيص، ومن هنا فإن الحدود الإقليمية ذات أهمية في عملية إصدار تراخيص حمل وإحراز الأسلحة كما لها دور أيضا في عملية ضبط الأسلحة وإجراءات التحري وكل ما يتبع مخالفات وجرائم الأسلحة.

وهذا ما نجد له تفسير في اشتراط بيان محل الإقامة وإثبات موقع الحراسة في ملف طلب الترخيص بحمل وحيازة الأسلحة، كما لا يجوز للحارس مغادرة المديرية الكائن بدائرتها موقع الحراسة بالسلاح المرخص به، وفي حالة مغادرته النطاق الجغرافي للمديرية يجب عليه تسليم سلاحه لقسم أو مركز الشرطة الصادر منه الترخيص على سبيل الأمانة.

وتظهر أهمية الإقليم كذلك من خلال طلب الترخيص أو التجديد بالنسبة للسواح إلى مصلحة أمن الموانئ كما أشارة المادة الرابعة من قانون الأسلحة والذخائر المصري إلى تسليم السلاح إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل الإقامة في حالة سحب أو إلغاء الترخيص، أما المادة 11 مكرر[2] فقد منعت حمل الأسلحة في بعض الأماكن.

1عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص162.

[2] المادة 11 مكرر من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

الفرع الثاني : إجراءات منح التراخيص وفق النظام الفرنسي

برسم تخطيطي، الأسلحة مكنت الإنسان من فرض نفسه في الطبيعة وأعطت عوامل ورهانات في تنظيم حياة اجتماعية مهيكلة ومتدرجة شيئا فشيئا[1]، الأمر الذي يستدعي تنظيمها والوقوف على كيفية إكتسابها وحيازتها وحتى حملها، ولهذا المشرع فرض شروط وجب توفرها في طالب الاستفادة من أسلحة وذخائرها فإن اكتملت تحصل على الترخيص حمل وحيازة الأسلحة وفق إجراءات محددة نشرحها في ما يلي:

أولا : شروط منح التراخيص

في ما قد سبق درسنا أنواع الأسلحة، فقد اعتمد المشرع الفرنسي في تقسيمه للأسلحة على درجة خطورتها، فقسمها إلى أربعة أقسام بحسب خطورة كل قسم، وحدد شروط إقتناء وحيازة الصنف "أ" و"ب" على حسب الأشخاص المهتمين بالحيازة وإقتناء الأسلحة وسماها بالشروط العامة، إضافة إلى الشروط المذكورة في الفقرة السادسة وسماها الشروط الخاصة.

فالشروط العامة هي شروط مشتركة تقريباً تنطبق على كل الأصناف الأسلحة، أما الشروط الخاصة فهي خاصة بكل صنف على حِدى.

1-الشروط العامة

نصت المادة R312-21 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي على أن التراخيص لا تمنح للطالب حينما:

أ. يوجد في وضعية مذكورة في 1°، 2°، 3° من المادة[2] R312-16.

ب. أدين نتيجة مخالفة مذكورة في 1° من المادة L312-3 من هذا القانون وتظهر في بيانات الشهادة رقم 2 للسوابق العدلية أو وثيقة معادلة لها.

1 Pierre LAURENT ، mémoire de diplôme interuniversitaire d'expertise judiciaire,Op cit, P 03.
2Article R312-16, code de la sécurité intérieure.

ج. له تصرف متعارض لا يتلائم مع حيازة هذا العتاد الحربي، الأسلحة، الذخيرة وعناصرها، الذي يظهر من خلال التحري السريع للمحافظ.

د. كان محل وسيلة حماية قضائية طبقاً للمادة 425 من القانون المدني الفرنسي، كان أو مزال محل علاج الطب العقلي دون رضاه طبقاً للمادة 135-706 من قانون العقوبات الفرنسي والمواد L3212-1 و L3213-11 من قانون الصحة العمومية، أو أن يكون في حالة جسدية أو نفسية تظهر تعارضه مع حيازة هذا العتاد.

الترخيص، يمكن مع ذالك أن يتقبل من طرف المحافظ حينما الشخص الذي كان محل علاج أمراض عقلية دون رضاه، يحضر شهادة طبية مطابقة لتنظيم المادة[1] R312-6.

تجدر الإشارة إلى إقتناء وحيازة عتاد ينتمي إلى الصنف "A1"ممنوع على الخواص[2]، إقتناء وحيازة عتاد بعض أسلحة الصنف "A2" حينما يكون الطراز سابق على 01 جانفي 1946 ومضمون إبطال التأثير فإنها تخضع لإجراءات الترخيص[3].

كما أن المادة R312-1 من نفس القانون تمنع البيع للقصرالأسلحة، الذخائر وعناصرها تمنع حيازة وإقتناء عتاد أو أسلحة من جميع الأصناف لأقل من 18 سنة، بإستثناء المذكور في المرسوم بالنسبة للصيد ورياضة الرماية المادة L131-14من قانون الرياضة[4].

2- الشروط الخاصة

سوف نقوم في هذه المطة بدراسة الشروط الخاصة لحيازة وإقتناء الأسلحة بحسب أصناف الأسلحة، فقد ذكرنا سابقا أن الصنف "A"ممنوع إقتناء والحيازة بإستثناء"A2" وفق شروط خاصة، أما بالنسبة للأصناف الباقية فهناك صنف واحد ووحيد فقط ملزم بالتراخيص وهو: الصنف "B".

[1] Article R312-6, code de la sécurité intérieure.

2 جاء في المادة R312-22 في الفقرة السادسة من فرع التنظيمات العامة أن هناك موظفون وأعوان عموميون يمكنهم اقتناءو حيازة عتاد حربي، أسلحة، ذخائر وعناصرها من جميع الأصناف حسب شروط الوظيفة والمادة R312-23

3 التراخيص المذكورة في المادة R312-21 يمكن أن تسحب للأسباب الأمن العام أو أمن الأشخاص من طرف المحافظ الإقليمي المختص.

4 Article R312-1, code de la sécurité intérieure.

المعنيون أساساً الرماة الرياضيين ومختلف المهنيين حسب كيفيات نوعية موضوعة بالأمر رقم 700-2013 بتاريخ 30 جويلية 2013 أو بنص آخر تنظيمي.

لإقتناء سلاح من الصنف "B" أو احد عناصره أو ذخائر هذا الصنف وجب توفر الشروط التالية:

أ. أن يكون بالغ

ب. أن لا يكون مسجل في الجدول الوطني للأشخاص الممنوعين من إقتناء وحيازة الأسلحة.

ت. شهادة سوابق عدلية رقم 2 لا تتضمن إدانة لأجل قتل، إغتيال، تعذيب، أو فعل بربري، عنف إختياري، سرقة، عدوان جنسي أ، تجارة مخدرات.

ث. أن لا يكوم أشير إليه بسلوك ترك هلع جراء إستعمال سلاح خطير لنفسه أو العير

ج. لم يكن محل نظام حماية قضائية أو لا زال تحت عناية علاج أمراض عقلية دون رضاه[1].

أما في ما يخص الأصناف الباقية فهي لا تستدعي استصدار تراخيص لحمل وحيازة أسلحة وإنما التصريح أو البلاغ الإلزامي بالنسبة للصنف "C" والتسجيل بالنسبة للصنف "D".

للإشارة فأن قانون الأمن الداخلي الفرنسي قد نص على شروط خاصة بفئة الموظفين والأعوان العامون (فوق العادة)، فالمادة R312-23 خصت حالة وزير الداخلية وإدارة الجمارك والإدارات العقابية، وتكلمت المادة R312-24 عن الموظفون وأعوان الإدارة العامون والمكلفون بمهام ضبطية (شرطة مثلا)، والمعرضون منهم إلى أخطار الاعتداء، كذلك الضباط في الخدمة والضباط في إطار الاحتياط[2].

هذه الفئة تعين بقرار من وزير الداخلية والوزير المعني يحدد فيه السلطات المختصة لإصدار الشهادات المستلمة.

ومن الشروط الخاصة كذلك ما فرضته المادة R312-25-1 على أعوان المنظمات الدولية، المعاهد والأجهزة، التنظيمات ومصالح الإتحاد الأوربي التي لها مكاتب في فرنسا، أن يرخص لها وزير الداخلية لي مسؤولياتها عد أداء مهامها بعد تقديم طلب مرفق بإثبات يبرر ضرورة مهمة

1 Nouvelle réglementation, Op cit, P 07.
2 Article R312-23 et 24, code de la sécurité intérieure.

الحماية المسلحة، ولكل إثبات الهوية والوظيفة وشهادة طبية صدرية وعقلية لأقل من شهر تثبت أنه غير متعارض مع حيازة الأسلحة.

ثانياً : إجراءات المنح وفق النظام الفرنسي

عند تفحص الفقرة الثانية من تحت فرع الأسلحة الخاضعة للتراخيص الصنف "B" من فرع تنظيمات عامة، نجد ان المشرع قد خص تعليمات وإيداع طلبات الحصول على ترخيص بمجموعة كبيرة من الوثائق والشروط بداية من المادة R312-4المتضمنة إثبات الهوية والسكن وتصريح في حالة حيازة أسلحة سابقة وشهادات طبية، مرورا بالمادة R312-5 التي تحدد شروط خاصة بالشركات والجمعيات الخاصة برياضة الرماية والمتاحف...إلخ، كما لم يغفل المشرع الأشخاص الخاضعة للعلاج وصلاحيات المحافظ في التأكد والتحري حول طالب الترخيص.

وفي ما يلي سوف نقوم بذكر أهم الوثائق العامة الواجب إرفاقها مع طلب الترخيص[1]:

1- نسخة من هوية التعريف سارية المفعول.
2- نسخة حديثة من إثبات السكن.
3- تصريح بخط مقروء وممضى يبين عدد العتاد الحربي أو الأسلحة المحازة عند الطلب مع ذكر الصنف، العيار، العلامة، الطراز والرقم.
4- شهادة طبية لأقل من شهر تثبت أن الحالة الجسدية والعقلية لطالب الترخيص ليست متعارضة مع حيازة السلاح والذخائر.
5- شهادة طبية لأقل من شهر صادرة وفق شروط المادة R312-6 في حالة خضوع الطالب، أو خضع لعلاج في مصلحة أو قطاع للأمراض العقلية.
6- استمارة CERFA رقم 12644، تملئ وتؤرخ بشكل مقروء.
7- شهادة ميلاد بالملاحظات الجانبية.

1 Article R312-04, Code de la sécurité intérieure.

8- أصلية الموافقة للسنة الجارية من الفيدرالية الفرنسية للرماية .

9- نسخة أصلية من دفتر الرماية للثلاث السنوات الماضية.

10- إثبات حيازة صندوق مسلح بالمنزل أو مكان أمن للتخزين مضاد للسرقة.

11- نسخة من الترخيص المراد تجديده[1].

12- ضرف بريدي معنون بإسم ولقب وعنوان طالب الترخيص مع وصل تسليم.

تجدر الإشارة إلى أن ملفات التجديد يجب أن تودع ثلاث أشهر قبل نهاية الترخيص على أكثر تقدير[2].

ترسل الملفات عن طريق البريد حصريا إلى عنوان محافظة السلطة المختصة بإقامة طالب الترخيص.

عند وصول طلب الترخيص أو التجديد إلى المحافظة تقوم الهيئة الإدارية بدراسة الملف وفحصه فحصاً دقيقاً، وعلى ضوء هذه الدراسة والفحص يتم إصدار قرار إما بمنح الترخيص أو رفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يعلم المعني بإشعار المنح أو الرفض المسبب.

ثالثاً: مدة التراخيص

نصت المادة R312-13 على أن مدة صلاحية التراخيص لإقتناء وحيازة الأسلحة والذخائر تمنح لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

طلب التجديد يودع ثلاث أشهر قبل إنتهاء الترخيص، ووصل الإيداع يعتبر ترخيص مؤقت إبتداءاً من تاريخ إنتهاء الترخيص إلى غاية تجديده.

1 Nouvelle réglementation, Op cit, P 12-13.
2 Article R312-14, Code de la sécurité intérieure.

رابعاً: الجهات المخول لها بالحيازة

بعد أن حصر المشرع أقسام الأسلحة والشروط العامة للحصول على رخص حمل وحيازة الأسلحة، عمد إلى تعداد الجهات المخول لها الحصول على تراخيص حيازة وإقتناء الأسلحة ضمن الفقرة السادسة من الشروط الخاصة باستصدار التراخيص، وهذا مع مراعاة خصوصيات هذه الجهات وكذلك لحصر الفئات لتسهل التعامل مع التراخيص وضبط الأمن والسلامة العامة[1].

1- الموظفون، الأعوان العامون كإدارة الجمارك ووزير الداخلية والضبطية، الضباط العامون في الخدمة والمعرضون منهم للاعتداء كل هذا في المواد من R312-22 إلى R312-25، بالإضافة إلى المنظمات الدولية وأجهزة الإتحاد الأوربي.
2- مؤسسات العروض وأعمل الأفلام والمسارح من خلال المادة R312-26.
3- الجمعيات الشعبية والمتاحف وجامعو التشكيلات التاريخية والقديمة لغرضها، لهم الحق في حيازة وإقتناء أسلحة، ونجد هذا بالتفصيل في المواد من R312-27 إلى R312-29.
4- الخبراء القانونيون والمعتمدون في السلاح والذخائر لدى محكمة نقض، نظرا لخطورة أعمالهم وهذا ما نص عليه المشرع في المواد من R312-31 إلى R312-36 .
5- الأشخاص المعرضون لخطر مؤكد نظرا للنشاط المهني بالطبيعة أو مان مزاولة النشاط، يمكنهم الحصول على الترخيص بالإقامة الرئيسة أو الثانوية.
6- رياضة الرماية وتشمل الجمعيات الرياضية، الأشخاص البالغين والأقل من 18 و12 سنة على حد سواء والرماية الاستعراضية تحت شروط خاصة وهذا من خلال المواد من R312-40 إلى R312-44[2].

1 Articles de R312-22 au R312-36, Code de la sécurité intérieure.
2 Articles de R312-22 au R312-44, code de securit intérieure.

الفصل الثاني

ضوابط رخص حمل السلاح بعد المنح

إن الأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها بإقرار قوانين تنظم وتقيد حريات الأشخاص من خلال فرض تراخيص الاستعمال الأسلحة هو الحد من الجرائم وإحلال النظام العام، وبصورة عامة الأهم من إقرار القوانين المنظمة لهذا النشاط هو كيفية تنفيد هذه القواعد والرقابة المطبقة على الإدارة المصدرة للترخيص كي تتجنب إساءة إستعمال السلطة وبالتالي إختلال مبدأ عظيم تقوم عليه الدول الحديثة وهو كفالة الحريات العامة.

رخص حيازة وحمل السلاح ككل القرارات الإدارية يحتاج فيها الأفراد إلى حماية حقوقهم، كما تحتاج الإدارة إلى الحفاظ على الأهداف التي من أجلها قيدت حرية الأفراد وأقرت تراخيص على الأسلحة لمراقبة هذا النشاط، ولن يتسنى لها ذلك إلا من خلال قواعد قانونية تضبط السير الحسن لهذا النشاط، وبالتالي فهي بحاجة إلى تتبع هذا النشاط بعد منح الرخص وفرض عقوبات إدارية على مخالفي تلكم القواعد بما يتناسب والخطأ، وعليه فإن عملية حصر المخالفات والعقوبات المقرة لها هي احد ضمانات الإدارة لبسط سلطتها على رخص إصداراتها، كما أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة يعد الضامن للأفراد والحامي لهم من تعسفها.

تعمدنا دراسة الرقابة القضائية على تراخيص حيازة وحمل الأسلحة دون الرقابة الإدارية لسببين إثنين، أولهما أن الرقابة القضائية تعد الحصن الحصين والرادع لعدم تجاوز الإدارة باستعمال سلطاتها في تقييد حريات الأفراد، وثانيا بما أننا أدرجنا صور مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح والآثار المترتبة على تلكم المخالفة فكأننا قمنا بدراسة الرقابة الإدارية، فصور المخالفات والآثار المترتبه عنها بمثابة رقابة إدارية تغنينا عن تكرار الدراسة.

وعليه سوف نقسم الفصل إلى مبحثين، نقوم بدراسة الرقابة على بعض أركان (أهم الأركان) قرار الترخيص بحيازة وحمل السلاح في التشريع الجزائري وكذا التشريع المقارن في المبحث الأول، ثم نعمد إلى دراسة صور مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح والآثار المترتبة عن مخالفتها في التشريع الجزائري وكذا التشريع المقارن في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أركان قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح

لعل ما يعطي الرقابة على تراخيص حيازة وحمل الأسلحة أهمية وقيمة كبيرة هو المكانة التي يتمتع بها السلاح وسط المتجمعات وحساسيته، وخير دليل على ذلك ما يطلق عليه انه ذو حدين، تجعل منه أداه خير وفي نفس الوقت أداة شر، الأمر الذي خصه بأن يكون قرار الترخيص به ذو طبيعة خاصة فحتم تشديد ضوابط منح تراخيصه ثم الرقابة على حيازته وحمله من طرف الإدارة المصدرة الترخيص، ورقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة المتمثل في الترخيص بحيازة وحمل الأسلحة وهو مركز دراستنا في هذا المبحث

المطلب الأول: الرقابة على أركان تراخيص حيازة وحمل السلاحفي التشريع الجزائري

تخضع الإدارة في مقابل ما تحوزه من سلطة تقديرية ومقيدة في مجال منح رخص حيازة وحمل السلاح لقواعد المسؤولية الإدارية عموما، ولقواعد المسؤولية في مجال إصدار الرخص المتعلقة بنشاط حيازة وحمل الأسلحة باعتبارها أحد طرفي العلاقة القانونية في هذه الرخص، بدءاً باستلام الطلب والتحقيق فيه، وإنهاء بالبث فيه بقرار إداري، ولكننا نتساءل قبل ذلك، هل نستطيع الجزم بأن رخصة حيازة وحمل السلاح تتخذ دائما مسارها القانوني، دون إشكاليات أو تبعات قانونية سلبية ؟.

إذ الثابت هو أن موقف السلطة الإدارية المختصة بدراسة الطلب وبإصدار هذه الرخص يحتمل أن يكون بالرفض مثلما يحتمل أن يتوج بالموافقة بعد تقدير الإدارة للأمور .

الواقع أن مسؤولية الإدارة في هذا المجال تُثار إما من قبل طالبي هذه الرخص وهي القاعدة العامة أو الحالة الغالبة بسب رفض طلباتهم، وإما أن يُثار من قبل الغير وتحديدا الذين يتضررون من منح هذه الرخص دون تقييد أو شرط في الحالات التي يتطلب فيها القانون مثل هذه المواقف من الإدارة. نجد أن المشرع قد قيد سلطة الإدارة في مجال تراخيص حيازة وحمل الأسلحة [1] في أحوال

1المواد 02- 03 – 04 – 05 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها . المؤرخ في 06 جانفي 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 حيث قيد المشرع الإدارة بمجموعة من الشروط المانعة التي تم تحديدها مسبقا يجب على الإدارة أن تلتزم فيها برفض الترخيص ومنحه.

معينة منها نص المواد 02- 03- 04 – 05 من القرار الوزاري المشترك بشأن الأسلحة وذخائرها والتي تنص على الأسباب المانعة من الترخيص بحمل وحيازة السلاح .
وسوف نركز اهتمامنا على جانب المشروعية ورقابة السحب في قرارات الإدارة وهي تعالج موضوع رخصة حيازة وحمل السلاح.

فقرار الإدارة المتعلق بطلب الحصول على رخصة حمل وحيازة السلاح شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى يخضع للرقابة القضائية سواء كان هذا القرار إيجابيا بمنح الرخصة أم سلبيا برفض منحها بحسب طبيعة المصلحة المراد حمايتها لسبب بسيط وهام في ذات الوقت يتمثل في كون مشروعية هذا القرار تفترض انسجامه مع القوانين والأنظمة الخاصة بالأسلحة والذخائر المراد الترخيص فيها.

ففي مجال تراخيص الإتجار بالأسلحة والذخيرة نجد المجلس يضيق من رقابته نظرا للطبيعة الخطيرة لهذا النشاط ومدى تأثيره على المجتمع، على العكس بالنسبة لتراخيص حمل وحيازة الأسلحة نجده يوسع من نطاق رقابته حتى تصل إلى مداها الأخير وذلك انتصارا لحقوق الأفراد وحرياتهم في الدفاع عن أنفسهم وفقا لظروف الحال الذي يزنه في مثل هذه الحالات بميزان أن المشروعية وليس بميزان ما تقوله أو تراه[1] .

وباعتبار أن قانون الأسلحة والذخائر يراعى فيه الحفاظ على النظام العام من حيث أوجهه سحب وإلغاء رخص حمل وحيازة السلاح التي تواجه به الإدارة، عيب الاختصاص، الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون .

الفرع الأول: الرقابة على الاختصاص:

أن موضوع الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية ومنها رخص حمل وحيازة السلاح موضوع قانوني محوري في العمل الإداري من حيث الأهلية القانونية في التعبير عن إرادة الإدارة

2 عمر ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 13.

الملزمة بغرض إحداث أثر قانوني في الوضع القائم، الأمر الذي يترتب عليه بطلان القرار المتعلق برخصة حمل وحيازة السلاح في حال صدوره من غير صاحب الاختصاص القانوني.

ومع هذا يمكننا الملاحظة هنا أن عيب عدم الاختصاص من العيوب التي قليلا ما تحدث إلا نادرا

ومن ثمة فإن عيب عدم الاختصاص في مجال تراخيص حمل السلاح نادر الحصول بسبب وضوح اختصاص كل جهة حسب نصوص القانون، واحتمال وقوع التداخل وتجاوز الاختصاص يكون عادة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية في بعض أصناف الأسلحة حيث تتوقف الصلاحية القانونية أي الاختصاص يمنح التراخيص على طبيعة النشاط المراد ممارسته أو درجة خطورته[1].

الفرع الثاني: الرقابة على الشكل والإجراءات :

ومن العيوب التي قد تصيب القرار الإداري المتعلق برخصة حمل وحيازة السلاح بالنسبة للأشخاص منحاً أو منعاً مخالفة الشكل والإجراءات المنصوص عليها صراحة في القانون والتي يترتب عليها بطلان هذا القرار [2] .

ومن بين المواضيع الفرعية التي تنطوي تحت الشكل والإجراءات ما نصت عليه المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المتعلق باقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة، "لا تسلم رخصة حيازة السلاح إلا بناء على موافقة لجنة أمن الولاية بعد تحقيق مصالح الأمن"[3].

1 المادة 65 من مرسوم 96/98 حيث تعد رخصة حمل وحيازة السلاح من قبل السلطة المختصة بناءا على موافقة مصالح الأمن

2 المادة 96 من مرسوم 98/ 96.

3 المادة 07 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات حيازة واقتناء الأسلحة والذخيرة المؤرخ في 06 جانفي 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15– 2001 .

وكذا نصت عليه المادة 03 من نفس القرار والتي تنص على أن يثبت طالب الترخيص بشهادة طبية بأنه غير مصاب بأي مرض تتنافى مع حيازة أو حمل السلاح [1] .

الفرع الثالث :الرقابة على السبب :

يعد تسبيب الرفض من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها قرار الرفض، ومعظم النصوص القانونية المنظمة للنشاطات، تحث على أنه في حالة الرفض لابد من تسبيبه، حيث لابد على الإدارة أن تذكر الأسباب التي جعلتها ترفض الطلب، وهي ملزمة لا بذكر الأسباب فقط، بل بوجوب الاستناد في ذلك إلى أسباب قانونية ، ذلك أن سلطة الإدارة إزاء رفض الترخيص وتقييده بشروط معينة للموافقة عليه مقيدة في الأصل وليست تقديرية[2]، خاصة إذا ما نصت النصوص التنظيمية بوضوح على أسباب الرفض وإنما عليها التقيد بما جاء في القانون وتطبيقه حرفيا، فإن تجاوزت ذلك عد قرارها غير مشروع وهي بذلك لا تطبق سوى تعسفا واضحا.

وهذا ما نص عليه قانون الأسلحة والذخائر حيث أقر جملة من الشروط [3]، التي يجب أن يستوفيها طالب الترخيص في مجال حيازة وحمل السلاح والحالات التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح .

تبليغ قرار الرفض: حيث تنص المادة 35 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن أنه :

لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار ، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا ، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف [4].

---

1 المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2001.

2 أزرو يسغى سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 60.

3 المواد 06-07-08-13 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفية اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15، لسنة 2001.

4 المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن المؤرخ في 04 يوليو 1988 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، لسنة 1988، ص ص10-17.

والقاعدة أن القرارات الإدارية طالما استكملت مقومتها الذاتية وبمجرد صدورها من السلطة الإدارية التي تملكها أصبحت نافذة وتعد سارية في جانب الإدارة من هذا التاريخ ، إلا أنها لا تسري في حق الأفراد الذين توجه إليهم إلا إذا علموا بها بإحدى وسائل العلم المقرر قانونا [1].

وفي ذات الشأن فقد نص قانون الأسلحة والذخائر المتعلق باقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية على أن يبلغ قرار الرفض عن طريق البريد الموصي عليه في أجل لا يتعدى الشهرين [2].

الفرع الرابع: مخالفة القانون:

يعتبر مجال القرارات المخالفة للقانون أوسع ميدان لدراسة موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها نظرا لشيوعه وانتشاره من الناحية العملية ، ويشتمل هذا العيب – في الحقيقة – علي جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها باطلة لأن الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الأشكال المقررة أو إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن هدفها تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون بالمعنى الواسع لأن هذا الأخير هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة القرار الإداري [3].

غير أن فقه القانون العام والقضاء الإداري درجا على استخدام اصطلاح مخالفة القانون بمعنى أضيق من المعنى السابق بحيث ينحصر في العيب المتعلق بمحل القرار فقط مع دراسة كل عيب بشكل مستقل [4].

ويتخذ عيب مخالفة القانون عدة صور أساسية وهي المخالفة المباشرة للقانون، عيب الانحراف بالسلطة، وعيب في تفسير القانون، غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو عيب

1 محمد أنور، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ص 50.

2 المادة 07 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين المؤرخ في 06 جانفي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2001، ص 36.

3 أحميدة هنية، عيوب القرار الإداري، (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ص 53.

4voirCharlesdebbasch،jeanClaude Ricci ،contentieuxadministratif،pp 688-689.

المخالفة المباشرة للقانون والتي تتخذ بدورها صورتين وهي المخالفة الإيجابية والمخالفة السلبية للقانون .

وسوف نركز على عيب المخالفة السلبية للقانون بحكم أن هذه الأخيرة تنطبق على قرار الترخيص الذي تصدره الإدارة في مجال حمل وحيازة الأسلحة وذلك في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذا لما تفرضه عليها من التزامات ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء .

ومن أمثلة هذه الحالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفاء جميع الشروط القانونية لذلك [1].

المطلب الثاني: الرقابة على أركان الرخص في التشريع المقارن

يشكل السلاح خطرا كبير بالنسبة للدولة في مسألة حفظ النظام العام والأفراد في مسألة حفظ الأرواح والممتلكات في جميع أقطار العالم، وهذا أكبر داعي لأن تكون هناك إتفاقيات دولية تحد أو تضيق من الانتشار الواسع للسلاح على مستوي المجتمع الدولي، وكما هو معلوم فإن سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للدول ووجوب إحترامها وتطبيقها بما لا يتعارض مع سياساتها العامة ودساتيرها، يجعل من أمر رقابة الإدارة على الأسلحة شيء حتمي يجب تفعيله، وبالموازات مع هذا يضع الإدارة تحت مجهر القضاء الإداري لفحص مشروعية قراراتها.

1 أحميدة هنية، عيوب القرار الإداري، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول: الرقابة على أركان الرخص في التشريع المصري

أولا: الرقابة على ركن الاختصاص

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص، ويمكن القوال أن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات لان هذا المبدأ لا يقضي تحديد إختصاصات السلطات العامة فحسب، وإنما يتتبع أيضا توزيع هذه الأختصاصات في نطاق السلطة الواحدة، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف قواعد الأختصاص بصفة عامة بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة، ولأجل هذا شبه بعض الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون العام بقواعد الاهلية في القانون الخاص[1].

ويمتاز عيب الاختصاص بانه أقدم أوجه الإلغاء ظهوراً في مجلس الدولة الفرنسي، وأنه كان الأصل الذي استمدت منه العيوب الأخرى، واذا كانت أوجه الإلغاء الأخرى قد استقلت عنه فانه ما زال العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك ان يستطيع القاضي الإداري –بل عليه– أن يتصدى لعيب الاختصاص من تلقاء نفسه ولو لم يثره طالب الإلغاء، وهنا نظم المشرع المصري الاختصاص في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 من خلال المادة الأولى[2] منه، حيث حددت إختصاص إصدار التراخيص الإدارية لحمل وحيازة الأسلحة من طرف وزير الداخلية أو من ينيبه، كما نصت المادة الرابعة[3] من القانون السالف الذكر، "لوزير الداخلية أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتا وإلغاءه...."

1 سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري و رقابته لعمال الإدارة ، دار الحمامي للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 1961، ص 534.

2 المادة الأولى من قانون الأسلحة و الذخائر المصري.رقم 394 لسنة 1954.

3 المادة الرابعة من قانون الأسلحة و الذخائر المصري.

فأي ترخيص صادر عن سلطة غير التي ذكرت يعتبر مشوب بعيب الاختصاص وهو ترخيص لاغي لا يرتب أي أثر قانوني، ونفس الشيء ينطبق على القرارات الخاصة برفض منح التراخيص حمل وحيازة الأسلحة أو تقييده بأي شرط، وبهذا فإن طلب الترخيص بحمل وحيازة الأسلحة وذخائرها يمكن أن يقابل بالرفض من طرف الإدارة المختصة، لكن هذا الرفض لا بد أن يكون مسبباً يذكر فيه سبب الرفض وإلا عد هو الآخر مشوب يمكن الطعن فيه.

كما تظهر رقابة القضاء الإداري على الإختصاص في إصدار وإلغاء وسحب تراخيص حمل الأسلحة في شأن أو مجال الإعفاء من طرف الوزير أو من ينيبه الذي يجب أن يكون مسبباً حتى يتكمن القضاء الإداري من إعمال رقابته على سلطة الوزير، بالإضافة إلى أن إسقاط الإعفاء شأنه شأن السحب والإلغاء يجب أن يكون مسببا[1]، ويجوز التظلم لمدير الأمن العام من إسقاط الإعفاء خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها دون البت بمثابة قرار الرفض[2].

ثانيا: الرقابة على الشكل والإجراءات

عيب الشكل والإجراء يقصد بهعدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري، ويظهر عيب الشكل عند صدور القرار الإداري دون مراعاة الإدارة للشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون سواء أن الإدارة نفذتها بصورة ناقصة غير مكتملة أو تجاهلتها تماماً، فلقد ميز القضاء الإداري فيما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت بالشروط الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد ويترتب عليها البطلان، على عكس ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية، لا يترتب على إهدارها مساساً بمصالحهم.[3]

1عمر ياسر حسام الدين، مرجع سابق ص 90.

2 المادة الثانية من قرار وزير الداخلية الصادر في 7 سبتمبر 1954.

3 طعبور عديلة و حيون سميرة، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 64.

ما يلاحظ عموماً في النظام المصري أن المشرع لم يشترط شكلية معينة في مجال التراخيص الإدارية لحيازة وحمل الأسلحة، وكذلك في ما يخص إتباع إجراءات محددة للحصول على هذه التراخيص، ولكن يمكننا حصر عيب الشكل في مجال تراخيص حيازة وحمل الأسلحة بين حالتين:

- في حالة منح الترخيص: يتم الطعن في قرار المنح من طرف كل ذي مصلحة إذا ما نص القانون على إلزامية شكل معين او إتباع إجراء محدد، ومثال ذلك طلب الترخيص يجب أن يكون على النموذج المعد لذلك، أي إذا كان الغرض من الترخص شخصي يقدم طلب الترخيص على النموذج الخاص بذلك[1].
- في حالة رفض الترخيص: (وهو الأمر الشائع) يمكن تسجيل ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون السالف الذكر والتي أقرت سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاءه بقرار مسبباً من الوزير أو من ينيبه عنه، كذلك ما جاء في خصوص إسقاط الإعفاء بقوله "و لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الإعفاء وتسري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة"[2].

وعليه يمكن للقضاء الإداري بسط رقابته على قرارات التراخيص الإدارية لحيازة وحمل الأسلحة المشوبة بعيب الشكل والإجراءات إستناداً إلى إشتراط شكلية أو إجراء محددين في نص القانون.

ثالثا: الرقابة القضائية على ركن السبب

إن السلطة التقديرية هي الحرية التي تتمتع بها الإدارة العامة حيثما تمارس الإختصاصات والصلاحيات التي أنيطت بها، وبذلك تظهر السلطة التقديرية بأنها عبارة عن نوع من الحرية أو هامش من الحرية التصرف المسموح بها للإدارة العامة[3].

1 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 90.

2 المادة الخامسة من قانون الأسلحة و الذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

3 عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة و الرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص230

وركن السبب كما نعلم هو الحالة القانونية او الواقعية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوحي إليه بإتخاد قراره، والمسلم به أن الإدارة ليست ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها إلا حيث يحتم عليها القانون ذلك، فيصبح التسبيب عنصرا من العناصر الشكلية الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان القرار من ناحية الشكل[1].

وعليه فقد حرص مجلس الدولة المصري في الكثير من أحكامه على تأكيد رقابته لركن السبب في خصوص تراخيص الأسلحة وذخائرها، حيث نجد أن المحكمة العليا في أحد أحكامها مثل حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 5530 جلسة 45 بتاريخ 2001 الغير المنشور تقضي ".... ولهذا تكون الأسباب التي تستند إليها جهة الإدارة في مجال سحب وإلغاء التراخيص حمل السلاح خاضعة لرقابة القضاء الإداري لدى الطعن على القرارات الصادرة منها في هذا الشأن".

وفي حكم آخر في قضية رقم 6732 بتاريخ 2005/5/7 جلسة رقم نجدها تقضي بعدم موافقة قرار جهة الإدارة[2] "....و لهذا فإن للقضاء الإداري أن يمد رقابته على القرارات الصادرة من جهة الإدارة بشأن تراخيص الأسلحة والذخائر حال الطعن عليها بعدم التسبيب أو التعسف في إستعمال السلطة أو عدم صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة"، ويكون هذا الطعن عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري حيث تأخذ دعاوى الإلغاء المتعلقة بتراخيص الأسلحة وذخائرها صور مختلفة منها:

1-الدعاوى المتعلقة برفض منح التراخيص إبتداءاً

2-الدعاوى المتعلقة بسحب التراخيص بعد منحها

3-الدعاوى المتعلقة بإلغاء التراخيص

1 سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 677.

2عمر ياسر حسام الدين ، مرجع سابق ص 378

وفي كل الأحوال لا بد أن يكون قرار الجهة الإدارية برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاءه مسبباً[1]

يتضح لنا أن محكمة القضاء الإداري إتخدت موفقين بالنسبة للرقابة على السبب القانوني للقرار الصادر في شأن تراخيص الأسلحة وذخائرها، فنجدها تأخذ موقف سلبياً متساهلاً في بعض أحكامها وساعدها في ذلك النصوص القانونية التي كانت تعطي لسلطة الضبط الإداري الحق في التدخل في الحريات تحت ستار منع اضطرابات النظام العام أو الأمن العام ووقاية النظام الاجتماعي، إلا أنها في أحكام أخرى تراجعت عن هذا المسك السلبي المتساهل إلى إتجاه آخر مختلف إيجابي يتفق مع دور القضاء في حماية

الحقوق والحريات، حيث تشدد المحكمة في رقابتها على الأسباب ووقفت موقف مناصر لهذه الحالات في مواجهة سلطات الضبط ووصلت برقابتها على الأسباب إلى حد رقابة الملائمة[2].

الفرع الثاني : الرقابة على أركان التراخيص في النظام الفرنسي

تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية وكفالة الحقوق والحريات الفردية إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الإستقلالية في أداء وظيفته، وبالتالي يمكن أن تقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه.

أولا: الرقابة على ركن الاختصاص

الإختصاص هو صلاحية مواطن أو جهة إدارية محددة في إتخاد قرار معين، وتتحدد هذه الصلاحية بموجب أحكام القانون[3].

1عمر ياسر حسام الدين ، مرجع سابق ص 325.

2عمر ياسر حسام الدين ، المرجع نفسه، ص 350.

3بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 79.

وبما أن حالات عدم الإختصاص محددة وفقاً لعدم الإختصاص الموضوعي وعدم الإختصاص المكاني وعدم الإختصاص الزماني، فإن المشرع الفرنسي قد أولى أهمية بالغة للإختصاص، فنجده قد حدد السلطات التي من حقها أن تصدر التراخيص وحصرها في محافظ الدائرة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة R312-2، أما في ما يخص تجديد التراخيص فالمادة R312-3 أبقت على نفس السلطة المتمثلة في محافظ الدائرة كذلك.

هذا ورغم أن المشرع خص المحافظ بالإختصاص إلا أنه ألزمه بأخذ رأي وزير الثقافة في حالة العتاد الحربي المصنف كتذكار، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعتاد حربي من الصنف A_2 فإن المحافظ ملزم بأخذ رأي وزير الدفاع قبل إصدار القرار.

وعليه فإن القرار المشوب بعيب عدم الإختصاص يمكن لذي مصلحة الطعن فيه، وبهذا تمكن الجهات القضائية المختصة رقابته وجبر الضرر.

ثانيا: الرقابة على الشكل والإجراءات

ككل القرارات الإدارية إذا نص القانون على وجوب إتباع شكليات وإجراءات معينة فأن أي قرار يصدر مخالف لهذه الشكليات والإجراءات عد معيب يجوز الطعن فيه.

وإذا كان الأصل أنه لا يشترط أن يكون للقرار شكل خارجي، فإن القانون قد يشترط في الكثير من الأحيان أن يتخد القرار شكلا معينا[2]، وعلى غرار الشكلية المفروضة من طرف المشرع الفرنسي في طلب الترخيص بحيازة وإقتناء أسلحة من الصنف "B"، والمتمثلة في إستمارة خاصة "CERFA"، فقد نص في المادة R311-6 [3] من قانون الأمن الداخلي على شكل خاص حيث أن

1 هذا بالنسبة للإختصاص الموضوعي، وحدد محافظ دائرة الإقامة أو المؤسسة المتحف ، المعية.....بالنسبة للإختصاص المكاني، و بطبيعة الحال الإختصاص الزماني فإنه محدد قانونا بالفترة الزمنية التي يمارس فيها المحافظ مهامه.

2بوقريط عمر، مرجع سابق، ص 84 .

3Article R311-6, code de la sécuritéintérieure.

نماذج الأشكال الخاصة بتراخيص صنع، تجارة أو حيازة وإقتناء الأسلحة تحدد بقرار من وزير الداخلية.

كما أن المحافظ مطالب بأخذ رأي وزير الدفاع وكذا وزير الثقافة بالنسبة للتراخيص المتعلقة بالعتاد الحربي والأسلحة من الصنف A2 والعتاد الحربي والأسلحة التي تعد صنفت تذكار تاريخي على الوالي، وهذا يعتبر شكلية في الإجراءات المحافظ مقيد بها قبل إصدار قرار الترخيص وإلا عد مشوب بعيب الشكل والإجراءات حق لكل ذي مصلحة الطعن فيه (مثل وزير الدفاع ووزير الثقافة).

ثالثا : الرقابة على ركن السبب

الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه إستقر لدى الفقه والقضاء في فرنسا في بداية الأمر أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها، وأمام الإنتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم التسبيب، تغير الوضع نحو ضرورة تسبيب القرارات الإدارية دعما لثقافة العمل الإداري وتسهيلا لرقابة القضاء الإداري في حالة التنازع حولها[1].

التسبيب في الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بحيث يفترض صدوره القرار بناء على سبب، غير أن القانون قد يلزم الإدارة أن تذكر أسباب إتخاذ القرار وبذلك عليها إحترام النص القانوني في هذه الحالة وإلا كان القرار معيباً، فعدم تسبيب قرارات الإدارة يعتبر عيب بالقرار يمكن الطعن فيه قضائياً، فتجاوزات السلطة كثيرة حسب الشخصيات العاملة والتعليمات، وأحياناً عكس النصوص المعهودة إليهم.

ففي حالة منح الإدارة لتراخيص حمل وحيازة الأسلحة فإن السبب هنا مفترض بوجود طلب للترخيص وهذا لا يظهر كإشكال في مسألة التسبيب، أما في حالة رفض الإدارة الترخيص لشخص ما وجب عليها تسبيب قرار الرفض بما يعد حجة للإدارة.

1 محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 79.

إن الحيازة الخاصة من طرف شخص معين لعتاد حرب أو دفاع من الصنف "A" يشكل خطر مؤكد بالنسبة للأمن الداخلي والخارجي للدولة والنظام والسلامة العامة لأمن الأشخاص والممتلكات، على نقيض وجهة نظر أن الادارة لا تملك السلطة التقديرية والتي لا يمكن إعتبارها إلا قرار تعسفي (لعدم تفعيل سلطة الإدارة التقديرية في منع هذا الخطر)، وهذا ما يفسر أن القرارات التعسفية للنظام الإداري تصَلح من طرف السلطة القضائية.

بالنسبة للأسلحة الخاضعة للترخيص، قرار الرفض من طرف المحافظ المتخذ تحت حجة عدم انتشار أو إفشاء المعلومات الحساسة التي تضر بالأمن العام هو غالباً إحتياط للشرطة، قرارات الرفض هذه مع ذلك لا تعلل ألا بحجة ظروف خاصة مرتبطة بالشخص المعني[1]

المبحث الثاني: صور وأثار مخالفة قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح

بمجرد صدور قرار الترخيص سليما فإنه يرتب آثاره القانونية بعد إعلانه، وبما أن قرار ترخيص حمل وحيازة الأسلحة ذو طبيعة خاصة فإن نهايته فيها شئ من الخصوصية أيضا فهناك النهاية الطبيعية للقرار الإداري تتجسد بالنسبة لتراخيص حيازة وحمل الأسلحة في نهاية المدة أو الوفاة، كما يمكن أن يتعترض قرار الترخيص إلى أحد الأسباب أو الحالات التي تجعل من وضعه القانوني غير الذي كان مستقر نتيجة لتغير الظروف المادية أو القانونية من طرف الإدارة وفق سلطاتها التقديرية وهنا المبرر هو الحفاظ على الأمن والسلامة العامة أو النظام العام، وكما يمكن أن يعترض قرار الترخيص إلى مخالفة من طرف المرخص لهم لجبر الضرر أو تصحيح الخطأ، مما يستدعي تدخل الإدارة لوضع حد لمخالفة قرار الترخيص بتقصير مدته، قصره على نوع محدد من الأسلحة أو تقييده بما تراه مناسبا، كما يمكنها سحبه (مؤقتا أو كلياً)، أو إلغائه وهذا ما يسمي النهاية الإدارية لقرار الترخيص.

1 Pierre Laurent,Op cit, P 13.

المطلب الأول: صور وآثار مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح في التشريع الجزائري

إن القانون الذي يصدره المشرع في مجال ما هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الواجب إتباعها والتقيد بها خلال ممارسة النشاط المراد في تلك القوانين، والأكيد أن عدم التقيد بتلك القواعد يعتبر مخالف للقانون وتعدي عليه، والمعلوم عن القاعدة القانونية أنها تتضمن جزاء يسلط على مخالفيها، وككل القوانين فإن قانون الأسلحة والذخائر لن يخرج عن القاعدة العامة، ولهذا فإن صور مخالفة تراخيص حيازة وحمل الأسلحة وردت فيه إما صراحة أو ضمنياً، وكنتيجة لمخالفة قواعد تراخيص حيازة وحمل الأسلحة هناك آثار أو جزاءات سنحاول تبيان كليهما في ما سيأتي

الفرع الأول : صور مخالفة قرار تراخيص حيازة وحمل السلاحفي التشريع الجزائري

تأخذ مخالفات قرار ترخيص حيازة وحمل السلاح صور مختلفة، وتتمحور هده الصور في كل استعمال لهذه الأداة القانونية في غير ما رخص به القانون، او الإدارة من خلال تقديرها لشروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في القانون المنظم لهذه العملية. إذ نكتفي بذكر أهم الصور علي غرار ما جاء به المشرع الجزائري والتي يمكن وان تأخد شكل حيازة أو حمل السلاح من قبل شخص غير المرخص له بحمله، وحمل السلاح في غير الأماكن المرخص له بحملها فيها، عدم التصريح بالحيازة أو الحمل عند تغيير مقر الإقامة، عدم التصريح بالضياع أو السرقة.

1- عدم احترام شخصية الترخيص:

الأصل في الترخيص بحيازة أو حمل السلاح شخصي ،فلا يحق لأي شخص حمل وحيازة سلاح غيره مهما كانت صلة القرابة ، ومن يحمل سلاحا غير مرخص به قد يعاقب بمصادرة السلاح وإلغاء الترخيص وهذا ما يسميه البعض شخصية الترخيص التي تقتصر التمتع بالترخيص على الشخص المرخص له فقط بحمل وحيازة السلاح دون سواه [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسلحة والذخائر الجزائري على أن رخصة حمل السلاح شخصية وفردية ولا تصلح إلا أثناء ممارسة المهمة ولصاحبها فقط ومن أجل السلاح المبين في الرخصة دون سواه[2] .

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 41 والتي تنص في مضمونها على العقوبة المقررة لصالح الشخص الذي تخلى عنوة عن سلاحه لصالح شخص غير مرخص له بنفس العقوبة سواء كان ذلك حملا أو حيازة أو حتى نقلا [3].

أما إذا ترك المرخص له سلاحه سهوا في مكان ما أو فقده منه وعثر عليه آخر أو سرق منه فإن الجريمة لا تتوافر في حقه[4] .

2- حمل السلاح في غير الأماكن المرخصة :

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة على الأماكن التي يحظر فيها حمل السلاح بالنسبة للأشخاص الطبيعية الرخص لهم بحيازة وحمل السلاح وإنما أقتصر على ذكر بعض الحدود والمؤسسات المراد تأمينها وتوابعها والمساحات والمصالح المجاورة لها والتي تشمل الطرق

1 حافظ مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط،د ت ن، ص 85.

2 المادة 16 من المرسوم 96/98

3 المادة 41 أمر رقم 06/97.

4رائد محمد يوسف الابشيهي، بحث بعنوان جريمة حيازة وإحراز السلاح بدون ترخيص، مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ص 22 .

والمسالك والمنشآت التي يختص بحمايتها بعض الأشخاص المعنوية كشركات الحراسة والتي يحظر علة أعوانها حمل السلاح إلا في النطاق السالف الذكر[1].

بالإضافة إلى ذكر بعض حالات منع حمل السلاح في بعض أصناف الأسلحة القبضية بغير سبب مشروع دون ذكر الأماكن[2].

وهذا على عكس المشرع السعودي الذي حدد الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص له حيث لا يجوز حمل الأسلحة داخل حدود الحرمين الشريفين والمساجد، وبالقرب من المناطق العسكرية والبترولية[3].

وهذا على غرار المشرع المصري الذي يحظر حمل السلاح المرخص له به [4] في الأماكن التي يسمح فيها بلعب الميسر وفي المؤتمرات ، والأفراح .

3- عدم التصريح بالحيازة عند تغيير مقر الإقامة :

حيث تنص المادة 77من المرسوم التنفيذي رقم 98-06 والمتضمن كيفية تطبيق الأمر 97-06 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على ضرورة التصريح بتغيير مقر الإقامة بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي أمام محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني في غياب محافظ للشرطة ، حيث يتم التصريح بمكان السكن القديم والجديد ، مع وجوب تقديم نسخة من رخصة الحيازة أو العمل [5].

---

5 المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسات .

1 المادة -81 الفقرة الأولى، مرسوم 96/98

2 المادة الثامنة، نظام الأسلحة والذخيرة السعودي اللائحة التنفيذية.

3المادة 11 من قانون رقم 394 لسنة 1954 المتعلق بشأن الأسلحة والذخائر وحمل الأسلحة حيث أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 75، لسنة 1958.

4 المادة 77 من المرسوم التنفيذي 98-96.

4- عدم التصريح بالضياع أو السرقة :

نصت المادة 80 من المرسوم التنفيذي 98-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في حالة سرقة أو ضياع السلاح المرخص له أن يصرح أمام محافظ الشرطة أو في حالة غيابه أمام قائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن وأن يدلي بجميع البيانات اللازمة [1] وظروف السرقة أو الضياع .

الفرع الثاني : آثار مخالفة قرار الترخيص في التشريع الجزائري

تأخذ دعاوى الإلغاء المتعلقة بتراخيص حيازة وحمل السلاح وذخائرها صورا، منها الدعاوى المتعلقة برفض منح الترخيص، والدعاوى المتعلقة بسحب الترخيص بعد منحه، والدعاوى المتعلقة بإلغاء الترخيص، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كل هذه الدعاوى في القوانين المنظمة لحيازة وحمل السلاح بل اكتفى ببعض العقوبات الإدارية والمتعلقة بدعاوى سحب التراخيص بعد منحها وهذا على عكس المشرع المصري[2].

حيث تنصب جل الدعاوى المتعلقة بسحب هذه التراخيص بعد منها على حالات بعينها منصوص عليها قانونا كجزاء بالإخلال للشروط والقواعد المنظمة لحيازة وحمل السلاح الرخص به.

1- حالات السحب الخاصة:

حيث نص المشرع على حالات سحب ترخيص حيازة وحمل الأسلحة وذخائرها بموجب القرار الوزاري المشترك، والمتضمن شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة،

5 المادة 80 من المرسوم التنفيذي 98-96 .

1 نجد دعاوى الإلغاء تأخذ عدة صور مختلفة منها الدعاوى المتعلقة برفض منح الرخص – الدعاوى المتعلقة بسحب الترخيص بعد منحه، – الدعاوى المتعلقة بإلغاء الترخيص راجع المادة الرابعة (04) والثانية عشر من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة وذخائرها المصري .

والأسلحة النارية وحملها واستعمالها والمنصوص عليها في المواد من 28 الى 32 حيث يكون المقصود بسحب القرارات الإدارية هو إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي de façon rétroactive بالنسبة للماضي والمستقبل كأنها لم توجد إطلاقا، وعملية السحب هي حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية لممارسة إلتزاماتها في مراقبة أعمالها وخاصة عملية تصحيح أخطاءها بسبب عيب عدم المشروعية[1].

أما بالنسبة للحالات التي جاء ذكرها في قانون الأسلحة والذخائر ، حيث يكون سحب رخصة، جماعيا إذا تعلق الأمر بأحد الأسباب التالية :

1-سحب رخصة الممارسة.

2-توقف نشاطات الشركة أو حلها.

3-عدم تجديد رخصة الممارسة بعد انقضاء مدة صلاحيتها.

والذي يؤدي بقوة القانون إلى سحب رخص حمل الأسلحة المسلمة لمستخدمي الشركة المعنية بذلك في حال عدم تجديد رخصة الممارسة[2].

كما نصت المادة 29 من نفس القانون السالف الذكر، على حالات السحب التي يمكن أن تكون منفردة إدا تعلق الأمر بأحد الأسباب التالية:

1- وفاة صاحب الرخصة أو إثبات فقدانه لقدراته البدنية، أو العقلية.

2- الحكم على صاحب الرخصة بعقوبة بدنية[3]أو مخلة بالشرف.

2ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للتوزيع و النشر، الطبعة الأولى، سطيف، 2011، ص 196.

3 المادة 28 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بشروط حيازة شركات الحراسة ونقل المواد الحساسة، الأسلحة النارية، حملها، ثقلها واستعمالها.

1وهي العقوبة التي تمس بدن المحكوم عليه، وقد كانت هذه العقوبات سائدة في الشرائع القديمة وعرفت منها أنواعا عديدة منها الجلد ووسم المحكوم عليه بعلامة مميزة في جسمه، ومنها بتر الأعضاء والتعذيب، ويمكن القول بأنه لم يبق أثر لهذه العقوبات البدائية في الشرائع الحديثة اللهم إلا عقوبة الجلد، التي مازالت باقية حتى الآن في بعض الشرائع .

لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1،1989، ص242.

3- بناء على إجراء أمن لأسباب أو ظروف خاصة وبناء على تقرير تعلله مصالح الأمن العمومي عندما يشكل حمل صاحب الرخصة السلاح تهديدا للنظام والأمن العمومي .

وبمجرد تحقق أي سبب من هذه الأسباب المذكورة يتم إصدار قرار من الجهة الإدارية المخولة لسحب رخصة الحيازة ولا يقتصر في هذه الحالة إلا على رخصة الحيازة دون رخصة الحمل [1].

ويتبادر لأذهاننا في هذا المقام تساؤل هام وهو ما مصير الأسلحة الملغاة تراخيصها أو التي تم سحبها في ظل قانون الأسلحة والذخائر الجزائري؟ في الواقع قد حدد المشرع الجزائري مصير التراخيص التي ألغيت أو تم سحبها في المادة 31 والتي تنص على أن سحب رخصة حمل السلاح يطبق بقوة القانون دون صدور أي حكم إلا في الحالات التي يميلها تدبير أمن وعلى السلطة الإدارية المختصة أن تبلغ المرخص له وإلى مصالح الأمن العمومي ومصالح وزارة الدفاع الوطني عند كل سحب رخصة حمل السلاح [2].

نستنتج من نص المواد 32- 33 أنه في حال صدور قرار سحب رخصة حيازة الأسلحة أو لرخصة حمل السلاح يجب على المرخص له تسليم هذه الرخص إلى المصالح التي سلمتها لهم على أن يتم تسليم السلاح وذخيرته إلى الجهات المختصة والمتمثلة في مصالح الدرك الوطني المختصة إقليميا مقابل إجراء على أن تصهر هذه المصالح على تنفيذ الإيداع حسب قرار السحب الذي اتخذته السلطة الإدارية [3].

2 المادة 29 من نفس القرار الوزاري .

3 المادة 31 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بشروط حيازة شركات الحراسة ونقل المواد الحساسة، الأسلحة النارية، حملها، نقلها، واستعمالها.

1 المادة 32-33 من نفس القرار الوزاري.

وفي حالة تخلف المرخص له عن الواجبات المقررة عليه ، وذلك بعد تسليم السلاح خلال المدة التي حددها المنظم للجهات المختصة ، فإن حيازته للسلاح تصبح غير مشروعة ، وبالتالي يحق معاقبته عن جريمة حيازة سلاح دون رخصة[1].

2- حالات السحب العامة :

المشرع الجزائري على عكس بعض قوانين بعض الدول التي جمعت حالات السحب أو الإلغاء لتراخيص حيازة وحمل السلاح وذخائرها في مادة واحدة مع حالات السحب لتراخيص نشاطات الصناعة والتجارة والنقل كما فعل ذلك القانون السوري [2] بشأن الأسلحة وذخائرها في طلب القانون ولكنها خولت لسلطة الترخيص الحق في سحب أو إلغاء الترخيص أو تقييده بأي قيد تراه ، بعد موافقة نائب الحاكم ومثال ذلك القانون القطري [3].

حيث نص المشرع الجزائري في عدة مواد على حالات السحب العامة والتي تتعلق ببعض نشاطات، الصناعة والتجارة ونقل الأسلحة وحيازتها والتي هي عبارة عن جملة من النصوص المحددة لحالات السحب العامة التي أقرتها قوانين الأسلحة والذخائر وهوما سيأتي تفصيله:

أ. **مخالفة نشاط الصناعة والتجارة :** حيث يتم سحب الرخص المتعلقة بهذا المجال إذا تعلق الأمر بمخالفة الشروط والكيفيات التي نص عليها المشرع والمحددة قانونا على سبيل الحصر في المواد 19-22 والفقرة الأولى من المادة 23 من ذات القانون حيث يكون السحب من طرف السلطة التي سلمتها[4] .

ب. **الإخلال بواجب التصريح بشراء سلاح :** إن عملية حيازة سلاح أو جملة لابد أن تخضع إلى ترخيص مسبق كما رأينا من خلال شروط وإجراءات منح الرخص في الفصل الأول

2 حافظ مجدي محمود، قانون الأسلحة والذخائر، دار محمود، القاهرة، د ط ، د ت ن، ص 77 .

3 المادة 16 من القانون السوري للأسلحة و الذخائر.

4 المادة 03 من القانون القطريللأسلحة و الذخائر.

5 المادة 117 من المرسوم التنفيذي 98- 96.

لذلك فإن أي إخلال بواجب التصريح بشراء سلاح أو ذخيرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 من ذات القانون يترتب عليها سحب الرخصة من طرف السلطة التي سلمتها [1] .

ج. **الإخلال بواجب التصريح بتحول السكن** : في هذه الحالة يجب على الشخص بإخطار جانب الإدارة أو السلطة التي سلمته الرخصة بتغيير مكان السكن وعادة ما يكون هذا التغيير من ولاية إلى ولاية أخرى حيث يتم التصريح حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 77 من نفس القانون وإلا يتم سحب الرخصة[2] .

د. **الإخلال بواجب التصريح بضياع أو سرقة سلاح أو ذخيرة** : حيث يتم في هذه الحالة الإبلاغ عن حالات السرقة وضياع السلاح السلطة المختصة قانونا وفق الشروط النصوص عليها في المادة 8 من ذات القانون ، وفي حالة مخالفة هذه الشروط يسقط حقه في تجديد الرخصة[3] .

هـ. **مخالفة الأحكام المتعلقة بحمل ونقل الأسلحة والذخيرة:** كما هو منصوص عليها في هذا القانون منها المادة 81 والمواد من 85 إلى 91 يمكن أن يترتب عنها سحب رخصة الحيازة من قبل السلطة التي سلمتها[4] .

و. **مخالفة الأحكام المتعلقة بأمن وإرسال ونقل الأسلحة والذخيرة** :المنصوص عليها في المواد 97- 98 ومن 100 إلى 108 من ذات القانون يمكن أن يترتب عليها سحب الرخصة [5].

1 المادة 118 من المرسوم التنفيذي 98- 96 .
2 المادة 119 من المرسوم التنفيذي 98- 96 .
3 المادة 120 من المرسوم التنفيذي 98- 96 .
4 المادة 121 من المرسوم التنفيذي 98- 96 .
5 المادة 122 من المرسوم التنفيذي 98- 96 .

ز. **مخالفة أحكام حفظ الأسلحة والذخيرة:** المنصوص عليها في المواد من 109 إلى 116 والمتعلقة بضياع وتجارة الأسلحة والذخائر أو رخص الحيازة فإنه يتم سحب رخص هذا النشاط حسب كل حالة [1].

المطلب الثاني : صور وآثار مخالفة رخص حيازة وحمل السلاح في النظام المقارن

على نفس طريقة دراسة صور وآثار مخالفة تراخيص حيازة وحمل الأسلحة في التشريع الجزائري، سنقوم بدراسة هذا المطلب بإظهار صور مخالفة تراخيص حيازة وحمل الأسلحة في النظام المقارن والتطرق إلى آثار تلكم المخالفات من خلال فرعين.

الفرع الأول: صور وآثار مخالفة رخص حيازة وحمل السلاح في التشريع المصري

أولا: صور مخالفة قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح

قيد المشرع المصري تراخيص حيازة وحمل الأسلحة والذخائر بضوابط وشروط على طالب الترخيص التقيد بها واحترامها طوال الحياة القانونية للترخيص، فإذا إعترض هذه الضوابط والشروط عارض أخل بها أدخلها في حالات المخالفة التي نص عليها المشرع في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954، ويجب علينا في هذه الجزئية التفريق بين مخالفة ضوابط التراخيص وشروطها (المعنية بالدراسة) من طرف المرخص له، وبين عوارض التراخيص التي ليس لصاحب الترخيص مسؤولية في ذلك كالوفاة مثلا[1]

1- عدم تجديد الترخيص

إن نهاية ديسمبر من السنة الثالثة للترخيص هي حلول الأجل الذي يصبح به الترخيص غير منتج لآثاره القانونية، وعلى صاحب الترخيص تقديم طلب التجديد قبل نهاية مدته بشهر على

6 المادة 123 من المرسوم التنفيذي 98- 96 .

الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح[1].

عدم التجديد يفقد الترخيص قوته القانونية، وتتضح صور عدم التجديد التراخيص في نص المادة العاشرة من قانون الأسلحة والذخائر المصري عندما نص المشرع على حالات إلغاء تراخيص حيازة وحيازة وحمل الأسلحة وذخائرها بقوله : "يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال التالية:

أ- فقد السلاح

ب- التصرف في السلاح طبقاً للقانون

ج- الوفاة[2]

حيث يكون المقصود بإلغاء الترخيص هو إزالة آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، أو بمعنى آخر تجريده من قوته القانونية فيصبح غير منتج الآثار من تاريخ إلغاءه.

تجدر الإشارة إلى أن طلب التجديد يمكن أن يقابل بالرفض من طرف وزير الداخلية أو من ينيبه بقرار مسبباً، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 نصت : "لوزير الداخلية أو من ينبه عنه رفض الترخيص أو تقصيره مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقيده بأي شرط يراه".

كما أن المادة 28 مكرر من باب العقوبات من القانون السالف الذكر نصت على عقوبات أدارية تتمثل في حظر الترخيص وغرامات مالية إذا لم يقدم المرخص له بطلب التجديد خلال شهر قبل نهاية مدة الترخيص، وغرامات مالية إذا ثبتت حيازته أو إحرازه لسلاح انتهت مدة الترخيص به.

1 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 127.

2 المادة العاشرة من قانون الأسلحة و ذخائرها رقم 394 لسنة 1954.

2- عدم احترام شخصية التراخيص

كما أسلفنا سابقاً فإن الأصل في تراخيص حيازة وحمل الأسلحة هو الشخصية، فالأصل أن الترخيص بحيازة السلاح أو حمله شخصي فلا يتمتع به سوى المرخص له بذلك، وبالتالي فإنه لا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك، وإذا ثبت تسليم السلاح من صاحب الرخصة للغير دون أن يكون مرخصا له ترتب على هذا ألغاء الترخيص الصادر له[1]، هذا الوضع يجعل صاحب الترخيص بحيازة وحمل الأسلحة في وضعية غير قانونية تبيح لسلطة المصدرة الترخيص أن تطبق عليه المادة الرابعة[2] من قانون الأسلحة والذخائر، وكذا المادة العاشرة منه التي تعتبر تسليم السلاح لشخص غير مرخص له بحمله فقد للسلاح يعاقب عليه بإلغاء الرخصة، فالمشرع بهذا المنع الصريح أراد أن يحكم ضبط حيازة وحمل الأسلحة ولا يترك فرصة الإستعمال العشوائي للسلاح والتساهل فيه.

ومع هذا يجد إستثناء على هذه القاعدة، إذ يمكن انصراف أثر التراخيص إلى المالك والمستعمل معاً بحيث يجوز الترخيص للمالك بالحيازة والحارس بالاستعمال بقصد الحراسة كل في حدود اختصاصه، وللإشارة فإن المالك هنا لا يعتبر من الغير.

3- حمل السلاح في الأماكن الممنوعة

على غرار العديد من الدول منع المشرع المصري حمل الأسلحة في بعض الأماكن حفاظاً على الأمن العام والسكينة العامة3، فقد حظرت المادة الحادية عشر مكرر من القانون الأسلحة

1عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص110.

2المادة الرابعة من قانون الأسلحة و الذخائر رقم 394 لسنة 1954 المصري.

3 يشار أن القانون الإنجليزي لسنة 1968 و في مادته 19 قد حظر حمل الأسلحة المعمرة أو الأسلحة غير المعمرة و معها الذخيرة الخاصة بها في الأماكن العامة.

والذخائر، في المحال العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمور، وحمل السلاح في الأماكن التي يسمح فيها بلعب الميسر، وفي المؤتمرات والاجتماعات والأفراح1.

والأكيد أن هذا المنع جاء بالنظر إلى تواجد أناس فاقدي الوعي والسيطرة على تصرفاتهم في هذه الأماكن نتيجة تأثير الكحول على عقولهم، والغضب والانفعالات جراء لهب الميسر، كما أن المؤتمرات والإجتماعات والأفراح أيضا تجعل حمل السلاح فيها أمر خطير، ولهذا نص الدستور المصري في مادته 54 لعام 1971[2] على حق الإجتماع في هدوء غير حاملين السلاح.

وكل من يرتكب هذه المخالفات يعرض إلى مصادرة السلاح وكذا الترخيص بحمل الأسلحة والذخائر أعمالاً للمادة 30 من قانون الأسلحة والذخائر.

4- تحقق أحد أسباب المنع

بغرض الإحتياط وعدم ترك حيازة وحمل السلاح للصدفة أو ما لم يحسب حسابه فقد إعتبر المشرع المصري الشروط التي أكد عليها في المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 ضرورية مستمرة طيلة حياة الترخيص تخلف احدها يؤدي إلى إلغاء الترخيص، بقوله في الفقرة الأخيرة من نفس المادة "وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود من **ب** إلى **ح** من هذه المادة"[3].

ثانيا : آثار مخالفة رخص حيازة وحمل السلاح في التشريع المصري

كما سبق وذكرنا أثناء سريان التراخيص الإدارية لحيازة وحمل الأسلحة قد تتغير ظروف منحها بارتكاب المرخص لهم مخالفة تجعل من وضعها غير قانوني، وهذا ما سيؤثر على الترخيص فيجعل منه غير منتج لآثاره القانونية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.

1 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 115.

2 المادة 54 من الدستور المصري لسنة 1971.

3المادة السابعة من قانون الأسلحة و الذخائر رقم 394 لسنة 1954 المصري.

بالرجوع إلى قانون الأسلحة والذخائر، نجد أن المشرع نص على سحب التراخيص الإدارية لحيازة وحمل الأسلحة كليا أو مؤقتا، كما نص على نهايتها بقوة القانون وإلغائها أو إسقاط الإعفاء منها.

وما يلاحظ أن المشرع أورد مصطلح كل من الإلغاء والسحب المؤقت وكذا إسقاط الإعفاء في قانون الأسلحة والذخائر، لكن في الأحكام فقد ساوى بينهم، فلا يلمس فرق في المادة الرابعة، السابعة، العاشرة والمادة 28 مكرر[1] بين الإلغاء والسحب والإسقاط، وهذا ما سنورده في ما يأتي.

1- الإلغاء :

المقصود بالإلغاء هو إزالة آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل أو بمعنى آخر تجريده من قوته القانونية فيصبح غير منتج من تاريخ إلغائه[2] إعمالا للمادة الرابعة من قانون الأسلحة والذخائر المصري، فقد نص المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون الأسلحة والذخائر أن الترخيص شخصي، وإذا ثبت تسليم الأسلحة للغير دون أن يكون مرخصاً له بإحرازه ترتب على هذا إلغاء الترخيص الصادر له[3] .

ما نص عليه المشرع المصري في حالة فقد السلاح، فقد أشارت المادة العاشرة منه يعتبر الترخيص ملغياً في الأحول الآتية وذكر منها : فقد السلاح، ففي هذه الحالة يعتبر فقد السلاح مخالف لقواعد تراخيص حيازة حمل السلاح بالنظر إلى الشروط التي فرضها المشرع في مسألة المحافظة على السلاح، وهذا ما نلمسه عندما اشترط إقرار من مالك السلاح يتضمن كيفية المحافظة عليه[4].

1 هي المواد التي ذكر فيها السحب و الإلغاء و إسقاط الإعفاء في قانون الأسلة و الذخائر المصري.

2 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 167.

3 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 110.

4 أنظر اجراءات منح التراخيص الابتدائية في النظام المصري.

وما يعرف في القانون الإداري أن السحب غير الإلغاء، فيقصد بالسحب الإداري للقرارات الإدارية إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية الغير مشروعة بأثر رجعي، فتصبح وكأنها لم تكن إطلاقاً1، أما الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية بصفة عامة هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية المترتبة عنها بالنسبة للمستقبل فقط، انطلاقاً من تاريخ الإلغاء، وتبقى آثارها النسبة للماضي سارية المفعول[2].

وما يلاحظ أن المشرع المصري من خلال المادة الرابعة من قانون الأسلحة والذخائر فرق بين السحب والإلغاء بقوله " وعلى المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم السلاح...".

أيضاً في نفس المادة الرابعة أقر المشرع بوجود السحب المؤقت، كما نص عن إسقاط الإعفاء من التراخيص في المادة الخامسة من نفس القانون لكنه أعطى له حكم الإلغاء بقوله "...و لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الإعفاء، ويسري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليه في المادة الرابعة".

2- السحب بقوة القانون

لقد نص المشرع في المصري في المادة العاشرة من قانون الأسلحة والذخائر على أن الترخيص يعتبر ملغياً: - فقد السلاح - التصرف في السلاح طبقا للقانون - الوفاة، وفي هذه نجد أن الحالة الواقعة المادية التي تعتبر مخالفة لقواعد التراخيص في جميع الحالات المذكورة في هذه المادة لا تعتبر مخالفة من طرف المرخص له، ورغم اعتبار حالات فقد السلاح، الوفاة والتصرف في السلاح طبقاً للقانون تنهي الترخيص تلقائياً بقوة القانون إلا أنها ليست بخطأ من المرخص له وبالتالي تخرج عن مجال دراستنا وهو مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح، لكن في نفس الوقت يؤخذ عن هذه المادة في نظر الدكتور عمرو ياسر حسام الدين أنها أغفلت أحوال إنتهاء الشهادة

1 عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين عمل الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 170.
2 عمار عوابدي ، مرجع نفسه، ص 169.

التي تمنح للفئات المعفاة من التراخيص والتي تماثل فيها الرخصة، أما بالنسبة للحالات التي أغفل ذكرها نص المادة العاشرة من قانون الأسلحة والذخائر والتي بتوافرها ينتهي الترخيص تلقائيا بقوة القانون[1]، هي على التفصيل التالي :

أ- عدم تقديم طلب التجديد في الميعاد: إن عدم تقديم طلب التجديد التراخيص بحيازة حمل الأسلحة في آجاله القانونية يدخل صاحب الترخيص في دائرة المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والتي تحظر حيازة وحمل أسلحة بدون ترخيص من وزير الداخلية أومن ينيبه عنه بقولها " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية او من ينيبه عنه حيازة وإحراز الأسلحة النارية ...." وبالتالي يعد ملغي بقوة القانون، وهو ما نصت عليه المادة 28 مكرر[2] "إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة"

ب- زوال الصفة أو المبرر الذي منح الترخيص من أجله ما يجعل من صاحب الترخيص في المجال القانوني للإدارة بإلغاء ترخيصه وهو ما نصت عليه المادة الرابعة[3] من قانون الأسلحة والذخائر " ....وله سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاءه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاءه مسبباً"

ج- إذا طرأ على المرخص له أو صاحب الشهادة أحد أسباب المنع المذكور في المادة السابعة[4] من قانون الأسلحة والذخائر بقولها " يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد أسباب المشار إليها في البنود من (ب) إلى (ح) من هذه المادة"ن كمن حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية، أو ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي .....إلى غيرها من الأسباب.

1عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 167.

2 المادة 28 مكرر من قانون الأسلحة و الدخائر المصري.

3 المادة الرابعة من قانون الأسلحة و الدخائر المصري.

4 المادة السابعة من قانون الأسلحة و الذخائر المصري.

وبهذا بكون المشرع المصري في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 قد جعل من هذه الشروط شروط ابتدأ أي يجب توافرها أولا في حق طالب الترخيص، كما جعلها أيضا شروط إستمرار أي يجب استمرارها في حق المرخص له أصلاً في حمل وحيازة الأسلحة والذخائر[1]

كل هذه الحالات التي ذكرها المشرع في المادة العاشرة والتي أغفلها تؤدي إلى نهاية تراخيص حيازة وحمل الأسلحة بقوة القانون وبالتالي تسحب تلقائيا.

الفرع الثاني : صور وآثار مخالفة رخص حيازة وحمل السلاح في التشريع الفرنسي

أولا : صور مخالفة رخص حيازة وحمل السلاح في التشريع الفرنسي

من خلال تصفح المراجع والمؤلفات التي تتكلم عن تراخيص حيازة وإقتناء الأسلحة في النظام الفرنسي نجد أن جلها تطرقت وتتحدث عن حيازة وإقتناء السلاح والعتاد الحربي وعناصر السلاح والذخائر دون ترخيص وعددت العقوبات[2] والآثار على ذلك ولم تتطرق إلى مخالفة التراخيص، وبما أن دراستنا ترتكز على صور مخالفة التراخيص فإننا سنحاول حصرها من خلال الشروط التي فرضها المشرع في قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1- عدم احترام شخصية الترخيص:

نظرا للأهمية البالغة والحساسة للأسلحة فقد حرص المشرع الفرنسي حرصا شديداً أن تقتنى وتستعمل تحت ضوابط محددة منها شروط خاصة يجب توافرها قي طالب الترخيص ابتداءاً واستمراراً، وهذا ما يدل على أن ترخيص حيازة وحمل الأسلحة شخصي مرتبط بالمرخص له ول كان ينشط تحت غطاء هيئة أو منظمة كالجمعيات الرياضية مثلاً، ففي المادة R314-2 من

1 عمرو ياسر حسام الدين، مرجع سابق، ص 86.

2 في القانون الأسلحة و الذخائر الفرنسي يعاقب شراء أو بيع أو حيازة سلاح أو أكثر من الفئة "B" بدون ترخيص بالسجن لمدة خمسة سنوات و غرامة قدرها 75000 أورو و عقوبة السجن 10 سنوات و غرامة قدرها500000 أورو في حالة ارتكاب المخالفة ضمن عصابة منظمة.

قانون الأمن الداخلي الفرنسي نص على عدم جواز أستعمال الأسلحة من طرف غير المرخص لهم بها، بالإضافة إلى هذا ما اشترطه المشرع في ملف طلب الترخيص من خلال المادة R314-3 الخاصة بإلزامية الحفظ في صندوق مصفح أو خزانة مصفحة خاصة بحفظ هذا النوع من العتاد، كي يبقى آمنة وفي منأى عن الأيادي الشريرة[1].

2- تهديد أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات:

لممثل الدولة في الدائرة ولأسباب أمنية خاصة بالأمن العام أو سلامة الأشخاص إصدار أمر لحائز كل سلاح من جميع الأصناف التصرف فيه أو تسليمه للدولة في أجل 3 أشهر، بإستثناء حالة الإستعجال يستطيع ممثل الدولة في الدائرة تحديد آجال اقل حسب المادة L312-11.

وتطبيقاً للأحكام المادة سالفة الذكر جاء في المادة R312-74، يتخلص حائز الترخيص من السلاح عن طريق بيعه لأحد باعة أو قيم السلاح، تدميره عن طريق قيم السلاح او تسليمه للدولة في الآجال.

كما نجد أن المادة[2] L312-7 فرضت إذا شكلت تصرفات أو الحالة الصحية لحائز السلاح أو الذخائر خطر كبير على نفسه أو لآخرين بأمر من ممثل الدولة في تلك الدائرة وبدون إجراءات أو شكليات تسلمهم إلى السلطة الإدارية مهما كانت درجاته.

3- تحقق أحد أسباب المنع من الترخيص :

من شروط منح تراخيص حيازة وإقتناء السلاح في القانون الفرنسي مطابقة بعض الشروط العامة التي نص عليها المشرع في المادة R312-21[3] من قانون الأمن الداخلي منها:

- الإدانة نتيجة لمخالفة
- التصرف المتعارض الذي لا يتلائم وحيازة أسلحة

1ArticlesR314-2 et R314-3, code de la sécurité intérieure
2 Article L312-7 , code de la sécurité intérieure
3 Article R312-21, code de la sécurité intérieure.

- أن يكون الشخص محل حماية قضائية أو محل علاج لطب عقلي دون رضاه

هذه الأوضاع وغيرها يمكن أن تتحقق بعد حصول الشخص على ترخيصه في أي لحظة، وعليه يمكن للسلطات المعنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل المحافظة على أمن وسلامة حائر الترخيص والأشخاص والممتلكات.

4- عدم إحترام قواعد التراخيص :

على المرخص له إحترام التراخيص والتقيد بالقواعد التي حددتها السلطة المختصة لتجنب مخالفة القواعد العامة وبالتالي النظام العام ويمكننا في هذا الباب التطرق إلى مجموعة من الحالات التي تشكل مخالفة للحصول على التراخيص[1] :

- عدم تجديد الترخيص في آجاله القانونية المحددة بثلاث أشهر على الأكثر قبل تاريخ نهاية الترخيص، وحينها لن يستطيع استصدار التجديد الخاص بالترخيص بذلك السلاح أبداً، وهذا ما نصت عليه المادة R312-14 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.
- مثال آخر للحصول على تجديد الترخيص بالنسبة لرياضة الرماية، على صاحب الترخيص تبرير مشاركته في ثلاث جلسات رمي مراقبة متباعدة بشهرين على الأقل خلال فترة 12 شهر طيل مدة الترخيص وهذا ما قررته المادة R312-40.
- عدم التبليغ عن تغيير مقر الإقامة وهو ما نصت علية المادة R312-50 مع إلزامية إبلغ عن عدد وطبيعة الأسلحة المحازة، يكون التبليغ لدائرة الإقامة الجديدة.
- كذلك في حالة عدم إتمام إجراءات الحصول على ترخيص حيازة وإقتناء بالنسبة لوارث سلاح وليس له ترخيص، عليه إعلام مركز الشرطة ، الدرك بمقر إقامته، ويسحب منه السلاح في أجل 12 شهر إذا لم يتم إجراءات الحصول على ترخيص، وهذا ما نصت عليه المواد R312-51 وL312-4 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1Articles, R312-14, R312-40,R312-50code pénal français.

ثانيا : آثار مخالفة رخص حيازة وحمل السلاح في التشريع الفرنسي

ككل القرارات يعتبر الترخيص الإداري لحيازة وحمل الأسلحة بصفة عامة منتج لآثاره أثناء حياته القانونية، متحصنا مفترض السلامة لا تشوبه شائبة وعلى من ينازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالباً إلغاءه متحملاً عبء إدعاءه، لان مبدأ استقرار المعاملات الإدارية أوجد بقرينة إفتراض سلامة القرارات الإدارية، وبما أن قرارات تراخيص حمل وحيازة الأسلحة ذو طبيعة خاصة وشخصي من القرارات الإدارية الفردية من جهة، ومتعلق بنشاط مستمر وبشروط مستمرة حتى نهايته الطبيعية، فيمكن أن تعترض حياته عوارض تنهيه نهاية غير طبيعية، ومن هذه العوارض التي تجعل من نهاية قرار ترخيص حمل وحيازة الأسلحة نهاية إدارية مخالفة المرخص له قواعد هذه التراخيص، ما سنسلط عليه الضوء في دراستنا لهذا المبحث هو نتائج أو آثار مخالفة تراخيص حيازة وحمل الأسلحة.

1- سحب التراخيص (Retrait) :

جاء في المادة L114-1 عندما تظهر نتائج التحقيق أن تصرف الشخص المستفيد من قرار ترخيص، موافقه أو تأهيل أنها أصبحت متعارضة أو مخالفة لهذا القرار، يتم سحب القرار أو إلغاءه حسب الشروط المقررة بالتنظيمات التشريعية أو القانونية الملائمة، ونظراً لتغير حالة صاحب الترخيص وأصبحت تشكل تهديداً على الأمن العام والممتلكات كان من الضروري عزله عن ظروف ارتكاب الجريمة أو المخالفة بسحب السلاح منه، هذه الحالة تجد لها إثباتات أخرى في قانون الأمن الداخلي الفرنسي منها ما جاءت به المادة R312-16" الترخيص بالإقتناء والحيازة يمكن أن يسحب لأسباب الأمن العام أو أمن الأشخاص من طرف المحافظ المصدر لقرار الترخيص"[1].

1Nouvelle réglementation,Op cit,P 07.

والترخيص يصبح ملغي وفاقد لآثاره القانونية في الحالات التي نصت عليها المادة R312-21[1]، وعند الرجوع للمادة الى المادة الأخيرة نجدها تعدد الممنوعون من الحصول على تراخيص وهم:

- من أدين نتيجة مخالفة مذكورة في 1° من المادة L312-3.
- من له تصرف متعارض وحيازة الأسلحة.
- من كان محل حماية قضائية طبقاً للمادة 425 من قانون المدني الفرنسي[2].
- من كان أو مزال محل علاج الطب العقلي دون رضاه.

كذلك ظهور تصرفات خطيرة على المرخص له في ذات نفسه أو على الآخرين الذي أشارة إليه المادة L312-7 من قانون الأمن الداخلي.

بالإضافة إلى ما قد سبق ذكره فإن المشرع وحرصاً منه على عدم وقوع السلاح في يد أشخاص آخرين لا يؤمن سلوكهم، شدد في المادة R314-2 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي على عدم أمكانية إعطاء السلاح لشخص آخر إلا إذا كان مرخص له بذلك.

2- سحب الترخيص Abrogation:

رغم أن المشرع لم يشر أو يفصل صراحة بين الإلغاء والسحب إلا أنه يمكن إستنباطه من خلال النصوص القانونية وسياق القواعد المقررة في ميدان التراخيص إقتناء وحيازة الأسلحة في التشريع الفرنسي، فنجد أن المشرع تطرق لمصطلح السحب في المادة L114-1[3]من قانون الأمن الداخلي، والمادة R312-14[4]من نفس القانون التي تنص على طلب تجديد الترخيص يجب أن يكون ثلاث أشهر قبل نهاية الترخيص، وإذا لم يقدم طلب التجديد في آجاله القانونية فإنه لا يمكن

1 Article R312-50, code de la sécurité intérieure.
2Article 425, code civil français.
3Article L114-1, code de la sécurité intérieure
4Article R312-14 , code de la sécurité intérieure

إستصدار تجديد الترخيص بالنسبة لذلك السلاح باستثناء إذا كان التأخير في طلب تجديد الترخيص مبرراً.

وفي حالة الترخيص بإقتناء وحيازة الأسلحة التي أعطيت بإسم جمعية رياضية معتمدة فأن المحافظ يعلم الجمعية بقرار رفض الترخيص الخاص بأفرادها.

التجديد كما نصت المادة R312-40 في إختصاص رياضة الرماية للحصول على تجديد الترخيص المرخص له عليه إثبات مشاركة ثلاث حصص مراقبة تطبيقات الرمي متباعدة بشهرين على الأقل خلال فترة 12 شهر من مدة أو حياة الترخيص، وفي حالة عدم إثبات المشاركات في حصص الرمي المراقبة يسحب الترخيص من المرخص له وفق إجراءات السحب في عدم طلب تجديد الرخص.

المادة R312-51 تنص على أنه في حالة إنتقال سلاح إلى شخص آخر عن طريق الإرث عليه أن يقوم بإجراءات طلب الترخيص بإقتناء وحيازة سلاح إذا كان يرغب في الإحتفاظ به في أجل 12 شهر من الحيازة وإلا يسحب منه السلاح بعد عدم التخلص منها بأحد الطرق المبينة في المادة R312-74 و R312-75[1].

3- السحب المؤقت :

جاء في الفرع الخامس من باب التنظيمات العقابية إقتناء وحيازة الأسلحة، الأشخاص الطبيعية المذنبون بأحد المخالفتين الواردة في هذا الباب يجري عليهم العقوبات التكميلية التالية :

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة 3 سنوات وأكثر.
- مصادرة سلاح أو أكثر من التي يحوزها المدان.
- مصادرة الشئ الذي ساعد أو الذي كان موجه لإرتكاب المخالفة أو إنتاجها.

1Article R312-74 et R312-75, code sécurité intérieure.

4- الإلتزام بتربص مواطنة حسب الكيفيات الموجودة في المواد 1-5-131 ومن 35-R131 إلى R131-44 من قانون العقوبات[1]

يلاحظ مما سبق أن عقوبة المنع من حيازة وإقتناء الأسلحة في إطار العقوبات التكميلية أن هناك منع مؤقت لحيازة سلاح لمدة محددة 3 سنوات وأكثر، وهو ما يعني أن المدان يمكن الترخيص له بإقتناء وحيازة سلاح بعد استنفاذ العقوبة المسلطة عليه.

أما في ما يخص سرقة أو ضياع سلاح، عنصر سلاح أو ذخيرة من الصنفA, B, C و من الصنف D الخاضع للتسجيل، يجب الإبلاغ الفوري بحالة الضياع أو السرقة في مركز أو الدرك، في التصريح تفصل وبالتدقيق ظروف الضياع أو السرقة وتعطى كل الإشارات أو المواصفات : كالعلامة، النموذج، العيار، الرقم التسلسلي ودرجة السلاح وعنصر السلاح أو الذخيرة.

يسلم وصل تصريح بالضياع أو السرقة لصاحب الترخيص، ويقوم مركز الشرطة أو الدرك بإبلاغ المحافظة التي أصدرت الترخيص، ويمكن لصاحب الشأن إعادة إستصدار ترخيص جديد[2].

رغم أن السرقة والضياع ناتج عن خطأ تقصيري من المرخص له، إلا أنهما لا يترتب عليهما سحب أو إلغاء للترخيص في التشريع الفرنسي فهو لا يعدو إلا توقف مؤقت للرخصة فقط.

1| Article131-5-1, de R131-35auR131-44,code pénal français.

[2] Nouvelle réglementation, Op cit , P 25.

خاتمة

خاتمة

وللوصول إلى نظام قانوني فعال يضبط الأسلحة، وحرصاً منه على سلامة الأفراد والممتلكات وكذا حفظ النظام العام بصفة عامة فقد نظم المشرع الجزائري رخص حيازة وحمل الأسلحة وذخائرها بمجموعة من الأحكام التي جاءات في معظمها في شكل قرارات وزارية، حيث أنه وعلى غرار المشرع الفرنسي ميز بين صنفين من الأسلحة والذخيرة، قسم أول متعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة الحربية وهذا القسم لا يجوز الترخيص فيه، وقسم ثاني متعلق بالعتاد والأسلحة والذخيرة الغير حربية وهذا القسم المعني بالترخيص، حيث أجاز المشرع لوزير الداخلية أو الوالي المختص إقليمياً أن يرخص بحيازة وحمل الأسلحة من هذا النوع وفق شروط وإجراءات محددة، وفي نفس مجال التصنيف نجد أن المشرع المصري ذهب إلى التصنيف الكلاسيكي فقسم الأسلحة إلى ثلاث مجموعات كما هو معلوم، أسلحة بالطبيعة وأسلحة بالإستعمال وأخرى أسلحة بالحكم، إلا أن المشرع المصري أخذ الأفضلية في هذا المجال إذ كان مرنا بإدراج جداول لأسلحة قابلة للتعديل من قبل وزير الداخلية نظراً للتطور التقني الرهيب في ميدان التسلح، وما يؤكد هذه المرونة إعفاءه لبعض الفئات من وجوب الترخيص لها بحيازة وحمل السلاح عكس المشرع الجزائري الذي أورد المخول لهم بحيازة وحمل السلاح على سبيل الحصر ولم يستثني أحد لأي اعتبار كان.

يمكن لمن يرغب في اقتناء وحيازة سلاح أن ترخص له السلطة المختصة بذالك، وهذا عند استفاءهم لشروط عامة وخاصة قد حددها المشرع مسبقاً، إذ نجده وعلى غرار المشرع الفرنسي وكذا المصري ألزم أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة في طالب الترخيص وإلا اعترض الرفض طلبه، وما يؤخذ على المشرع الجزائري في حالات التنافي أنه شدد في بعض منها وحرم أصحابها من الرخص كالمحكوم عليهم بجنحة التعنيف اللفظي ، وكالذين كانوا محل علاج عقلي أو نفسي حرموا من الرخص حتى بعد شفاءهم، وعلى النقيض تماما فقد أغفل بعض الجرائم كاختطاف الأطفال فلم يكن لهم نصيب من المنع، على عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذان أخذا هذه الجزئيات بعين الاعتبار، أما بالنسبة للشروط الخاصة فهي تتحدد بحسب الغرض من الترخيص.

وفق إجراءات وضوابط محددة وسلطة تقديرية للإدارة أساسها الحفاظ على النظام العام، يُفصل في طلبات الترخيص إما بالرفض أو الإيجاب، في حالة الرفض وحرصا منه على حفظ وضمان حقوق الأفراد فقد ألزم المشرع الإدارة المختصة بتسبيب قرارات الرفض الصادرة عنها، أما في حالة الإيجاب وبداية دورة الحياة القانونية للتراخيص فقد خص المشرع الإدارة المانحة بسلطات بعدية على التراخيص من خلال مجموعة من الشروط الواجب أن يتقيد بها المرخص لهم، كإحترام شخصية التراخيص وعدم تسليم السلاح لغير المرخص له به، وعدم حمل الأسلحة في الأماكن الممنوعة.....، بالإضافة إلى أسباب المنع وهي بعض الشروط السابقة الواجب إستمرارها طيلة حياة الرخص القانونية، كل هذ تحت طائلة سحب وإلغاء رخص حيازة وحمل السلاح إذا إعترضها أحد الشروط السابقة الذكر وهو ما يعتبر من قبيل العقوبات الإدارية على مخالفة الرخص.

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في مجال التراخيص الإدارية لحيازة وحمل السلاح أساسها كما أسلفنا الحفاظ على الثلاثية التقليدية، وبما أن القرارات السالفة الذكر من قبيل القرارات الإدارية الواجب تمتعها بالمشروعية، حُق لكل ذي صفة متضرر منها الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما يعد رقابة قضائية على القرار الشيء الذي اردنا إبرازه من خلال الرقابة القضائية على اركان الرخص الإدارية لحيازة وحمل السلاح، وهو ما ظهر جليا في أحكام القضاء الإداري.

خلصنا في نهاية دراستنا هذه أن المشرع الجزائري قام بسن مجموعة كبيرة من القوانين والمراسيم المتعلقة بتراخيص حيازة وحمل السلاح، ورغم أن الوضع الأمني السائد في تلك الفترة كان خطر جداً وهو ما يبرر بشكل مقبول ذاك التشدد في ضوابط منح هذه الرخص، إلا أن المشرع قد وفق إلى حد لا بأس به في هذا المجال بالنظر إلى الأساس القانوني الذي ترتكز عليه رخص حيازة وحمل السلاح ألا وهو الحفاظ على النظام العام الذي هو نفسه الهدف من تقييد حريات الأفراد، ومع ذالك فقد حان وقت إعادة النظر في هذه المنظومة القانونية بما يتناسب والأوضاع الحالية للبلاد.

ومن بين النتائج المتوصل إليها :

- ✓ أن الظروف الاستثنائية وأوضاع البلاد كان لها النصيب الأكبر في جعل المشرع يكون اكثر تشديد في قانون الأسلحة والذخائر مقارنة مع المصري والفرنسي.
- ✓ أن الفئات المعفاة من التراخيص لم يذكرها المشرع الجزائري بل قام بحصر الفئات المخول لها بالحيازة، فبقي بنفس التشديد الأول وهذا ربما لخصوصية الوضع الامني أنذاك.
- ✓ –أن شروط الحصول على ترخيص وفق التشريع الجزائري أقل ما يقال عنها أنها صارمة، وهذا ما يبرز الحرص الشديد الذي يهدف المشرع لتحقيقه من خلال هذه الشروط خاصة والرخص عامة.
- ✓ وبنفس العنوان دائماً لا يمكن منح رخص حيازة بالنسبة لعناصر السلاح والذخيرة التي تم العثور عليها أما المصري والفرنسي العكس.
- ✓ الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم السلاح الذي سبق وأن حازوه بطريقة قانونية تعتبر رخصتهم لاغيه على غرار المشرع المصري وعكس الفرنسي.
- ✓ تشديد من جانب المشرع الجزائري الذي اشترط الجنسية الأصلية على مدراء الشركات الأمنية وأعمال الحراسة، وذلك راجع إلى حساسية وخطورة هذا النشاط الذي يشترط فيه اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر، وهو ما نجده في أرض الواقع إذ جل هذه الشركات مسيروها من متقاعدي الجيش الوطني الشعبي هذا فضلا عن بقية العمال.
- ✓ مدد التراخيص غير ثابتة في التشريع الجزائري، بل هناك ما ترك لتنظيمات خاصة كي يحدد مدة الرخص بحيازة ز حمل السلاح، وهناك نوع من الرخص ورغم عدم خطورة الأسلحة فيه إلا أن المشرع جعل من رخصته دائمة، على العكس في التشريع المقارن.
- ✓ غياب الرقابة على السلاح في التشريع الجزائري على عكس المشرع المصري الذي يشترط رقابة سنوية على الأسلحة، هذا بالإضافة إلى الرقابة على عدد معين من حصص الرماية.
- ✓ اغفل المشرع الجزائري ولم يوضح المقصود بالإهمال في حلة ضياع السلاح المرخص به لكي يتم تجديد الرخص.

- ✓ تصنيف السلاح في التشريع الجزائري اختصاص أصيل لوزير الدفاع، وهذا ما يساعد السلطات المختصة في منح الرخص حسب التصنيف المعطى من طرف وزارة الدفاع التي هي على دراية تامة بالسلاح وتطوراته.

و**لعل أهم الاقتراحات والتوصيات:**

- ✓ نرى أن منح تراخيص بحيازة وحمل السلاح للأشخاص اللذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية وثبت شفاءهم بتأكيد من ذوو الاختصاص أمر منطقي ومنصف بالنسبة لهم، إذ من غير المعقول حرمان من تتوفر فيهم الشروط القانونية، ومجازاتهم عن وقائع بأثر رجعي لم يكن لهم فيها إرادة.
- ✓ نرى أنه من الضروري إعفاء فئات من الحصول على تراخيص لتوفرهم على كل المؤهلات القانونية والوظيفية لحيازة وحمل السلاح، وفي المقابل تفعيل آلية لرقابة أسلحتهم، إذ من غير المنطقي مثلا أن تكون السلطة المصدرة للترخيص بحاجة إلى من يرخص لها.
- ✓ من الضروري إعطاء السلطة القضائية والمتمثلة في القضاء الإداري مجال أوسع في تفعيل الرقابة على قرارات الإدارة في مجال تراخيص حيازة وحمل السلاح.
- ✓ التسهيل في إجراءات الحصول على رخص حيازة وحمل السلاح بما يتماشى والتطورات التقنية والتكنولوجية، في المقابل التوسيع من الرقابة الإدارية على الرخص والسلاح، كالرقابة الدورية للسلاح مثلا.

ملخص الدراسة

إن الغاية من تقييد حريات الأفراد بنظام التراخيص هو تحقيق وحفظ النظام العام تماما مثل القرارات الإدارية، إلا أنه يختلف عنها في بعض الخصائص والسمات القانونية كما تختلف التراخيص الإدارية من حيث النوع ومن حيث السلطة الممنوحة للإدارة بإختلاف نوع النشاط الذي تريد تنظيمه، فتراخيص حمل السلاح هي تراخيص متعلقة بغايات الضبط الإداري لاسيما غاية الأمن العام، لذلك أعطى المشرع الجزائري الإدارة المصدرة للتراخيص سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا الشأن ضماناً لحماية المجتمع من أخطار إستعمال السلاح، خاصة أن جل قوانين وتنظيمات التشريع الجزائري جاءت في فترة حرجة كان لابد ضبط هذا النشاط، ورغم الظروف التي كانت تعيشها الجزائر أنذاك إلا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد لابأس به في ضبط هذا المجال، ومع ذلك أمامه الكثير من النقاط لتداركها بالنظر إلى التطورات والتقنيات التكنولوجية في مجال التسلح.

résumé de l'étude

La limitation des libertés des personnes dans le système de licences a pour but de rétablir et de maintenir l'ordre public, au même titre que les décisions administratives, mais elle diffère par certaines caractéristiques juridiques, les licences administratives diffèrent en termes de type et en termes d'autorité conférée à la direction en fonction du type d'activité que vous souhaitez organise Les autorisations de port d'armes sont des autorisations liées à des fins de contrôle administratif, notamment de sécurité publique, raison pour laquelle le législateur algérien a accordé au département des autorisations un large pouvoir discrétionnaire afin de garantir la protection de la société contre les dangers de l'utilisation des armes, d'autant plus que la plupart des lois et règlements de la législation algérienne étaient en période critique Ajuster cette activité En dépit des circonstances dans lesquelles vivait l'Algérie à l'époque, le législateur algérien a atteint un point important dans le contrôle de cette zone, mais il a de nombreux points à corriger eu égard aux développements technologiques et aux technologies en matière d'armement.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

أ/ الدساتير:

1- الدستور المصري لسنة 1971.

ب/ القوانين:

- قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم394 لسنة 1954 المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1610 لسنة 2015.

- code de la sécurité français
- code pénal français
- code civil français

جـ/ الأوامر:

1- الأمر 06/97 المؤرخ في 21جانفي1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1997.

هـ/ النصوص التنظيمية:

1/المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 88/131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن المؤرخ في 04 يوليو 1988 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 ، لسنة 1988.

- المرسوم التنفيذي 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 سنة 1994 .

- المرسوم التنفيذي رقم 96/158 المحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسات .

- المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

2/ المراسيم التشريعية:

- المرسوم التنفيذي 16/93 المؤرخ في 4 ديسمبر-1993 يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة

و/ القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، لسنة 1997 .

2- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة وعناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث 06 جانفي 2001 .

3- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفية إقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين المؤرخ في 06جانفي2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، لسنة 2001.

4- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها ، المؤرخ في 06جانفي2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، لسنة 2001.

5- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد واقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر ، المؤرخ في 06جانفي2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، 2001

6- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة أو حمل السلاح المؤرخ في 06 جانفي 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15- 2001 .

7- قرار وزير الداخلية رقم 82 لسنة 1960

ز/تقارير:

1- مقرر وزير الدفاع المؤرخ في 04 جوان 2005 ، المتضمن المصادقة على بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال الحساسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 67 ، لسنة 2004 .

- Circulaire du 18 octobre 2016 de présentation des dispositions de la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé.

قائمة المراجع .

أ/ الكتب:

1- حافظ مجدي محمد محب ، قانون الأسلحة والذخائر وفقا لأحداث التعديلات ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، د ط

2-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الأردن، 1961

3- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين عمل الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة 2003

4- محمد أنور، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،

5- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية

6- محمد معوض، قانون العقوبات التكميلي- جرائم السلاح والتشرد والاشتباه والنقد في التشريع الليبي، مكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969

7- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر والتشرد والأشتباه، منشأة المعارف، إسكندرية، 1984

8- رائد محمد يوسف الابشيهي ، بحث بعنوان جريمة حيازة وإحراز السلاح بدون ترخيص ، مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة

9- قيان فاروق محمد، التنظيم القانوني لحيازة الأسلحة في القانون العراقي والأمريكي ودوره في الحد من معدلات الجريمة (دراسة مقارنة)، 2016

10- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، سطيف، 2011

-Nouvelle réglementation applicable aux armes, guide pratique

-Pierre LAURENT ، mémoire de diplôme interuniversitaire d'expertise judiciaire, évaluation et avenir de la législation française sur les armes a feu historique et période 1973-2006.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه:

- محمد جمال جبريل، الترخيص الإداري (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1992- عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر والرقابة على ركن السبب فيها (دراسة تطبيقية)،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،2012

- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، رسالة للحول على درجة الدكتوراه

- عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر والرقابة على ركن السبب فيها (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012

2/ مذكرات الماجستير:

- عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007

– عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم، سنة 2010

– عماد فاضل ركاب، بحث حول الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2008

– أزرو يسغى سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر، 2011/2010

– بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006

3/ مذكرات الماستر:

– طعبور عديلة وحيون سميرة، رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014،

جـ/ المقالات العلمية:

– أحميدة هنية، عيوب القرار الإداري، (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة

المعاجم والقواميس

– القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الحديث، القاهرة، 2008.

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ضوابط منح تراخيص حيازة وحمل السلاح وفق التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة	
المبحث الأول: طرق منح الرخص الإدارية لحمل السلاح وفق التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: تصنيف الأسلحة والرخص وفق التشريع الجزائري	6
الفرع الأول: تصنيف الأسلحة وفق التشريع الجزائري	7
الفرع الثاني: تصنيف الرخص وفق التشريع الجزائري	9
المطلب الثاني: إجراءات المنح والجهات المخولة بالحيازة وفق التشريع الجزائري	11
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم بحيازة وحمل الأسلحة	11
الفرع الثاني: إجراءات منح تراخيص حمل السلاح	13
المبحث الثاني : طرق منح التراخيص الإدارية لحمل وحيازة الأسلحة وفق الأنظمة المقارنة	21
المطلب الأول : تصنيف الأسلحة والرخص وفق الأنظمة المقارنة	21
الفرع الأول: تصنيف الأسلحة والرخص وفق النظام المصري	22
الفرع الثاني: تصنيف الأسلحة والرخص وفق النظام الفرنسي	26
المطلب الثاني: إجراءات منح التراخيص وفق الأنظمة المقارنة	31
الفرع الأول: إجراءات منح التراخيص وفق النظام المصري	31
الفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص وفق النظام الفرنسي	41
الفصل الثاني: ضوابط تراخيص حيازة وحمل السلاح بعد المنح وفق التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة	
المبحث الأول: الرقابة القضائية على أركان قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح	50
المطلب الأول: الرقابة على أركان تراخيص حيازة وحمل السلاح في النظام	50

الجزائري	
الفرع الأول : الرقابة على الاختصاص	51
الفرع الثاني: الرقابة على الشكل والإجراءات.	52
الفرع الثالث: الرقابة على السبب	53
الفرع الرابع: مخالفة القانون	54
المطلب الثاني: الرقابة على أركان التراخيص في النظام المقارن	54
الفرع الأول: الرقابة على أركان التراخيص في النظام المصري	54
الفرع الثاني: الرقابة على أركان التراخيص في النظام الفرنسي	59
المبحث الثاني: صور وأثار مخالفة قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح	62
المطلب الأول: صور وآثار مخالفة قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح في التشريع الجزائري	63
الفرع الأول: صور مخالفة قرار تراخيص حيازة وحمل السلاح في التشريع الجزائري	63
الفرع الثاني: آثار مخالفة قرار الترخيص في التشريع الجزائري	65
المطلب الثاني: صور وآثار مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح في النظام المقارن	69
الفرع الأول: صور وآثار مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح في النظام المصري	70
الفرع الثاني: صور وآثار مخالفة تراخيص حيازة وحمل السلاح في النظام الفرنسي	76
الخاتمة	83
ملخص	88
قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس المحتويات	94
الملاحق	96

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: رخصة حيازة أسلاح وعناصر أسلحة وفق التشريع الجزائري.

الملحق رقم 02: رخصة حيازة السلاح وفق التشريع الجزائري.

الملحق رقم 03: رخصة حمل السلاح القبضي وفق التشريع الجزائري.

الملحق رقم 04: رخصة حيازة و حمل السلاح والذخائر والتجديد وفق التشريع الفرنسي

قائمة المختصرات

- دون طبعة: د.ط
- دون دار نشر: د.د.ن
- دون تاريخ نشر: د.ت.ن
- Op cit
- Ibid

الملاحق

الملحق 5 (تابع)

رخصة حيازة سلاح

اللوحة رقم 2 : الوجه الدّاخلي

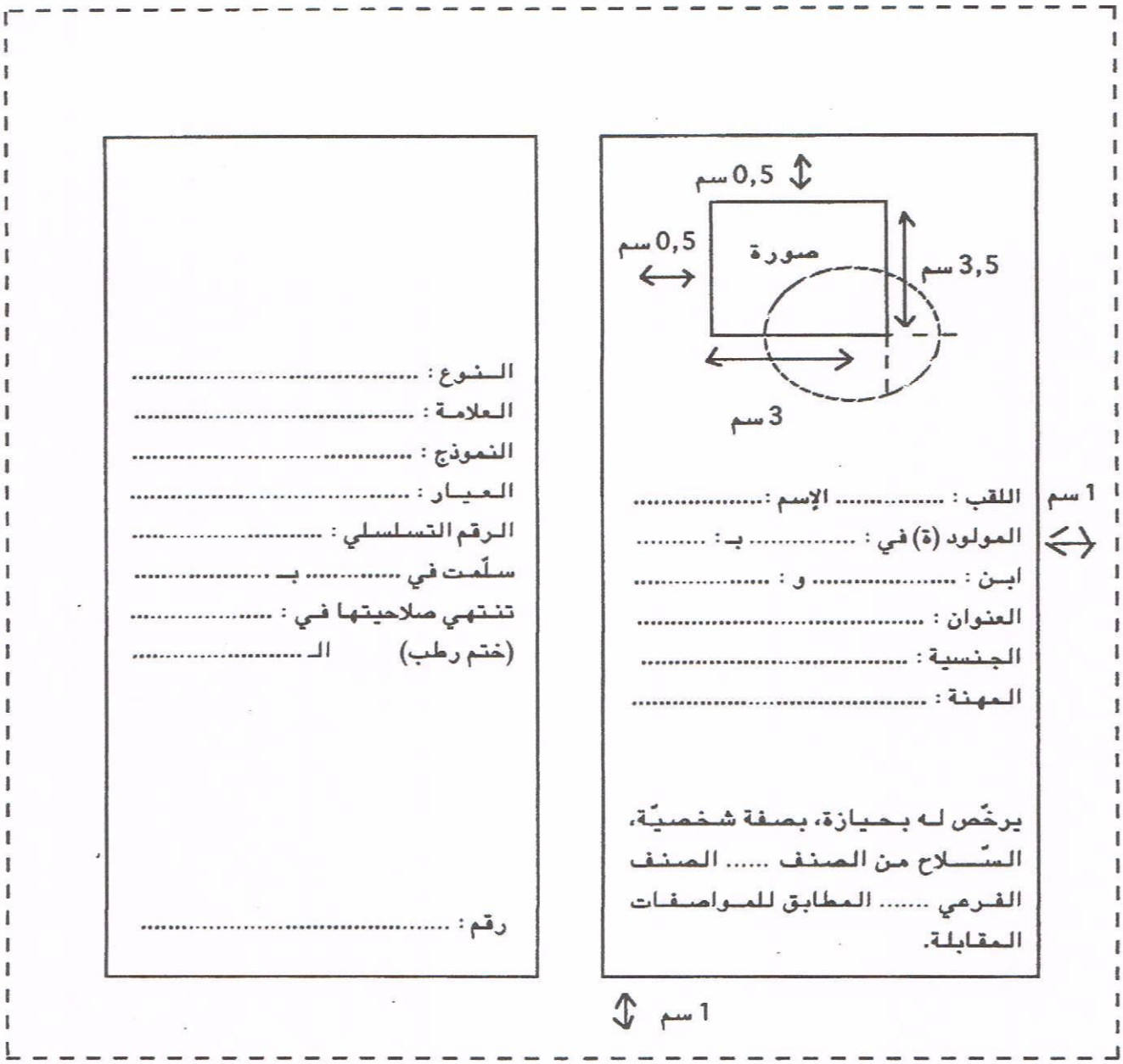

ملحق رقم 02

الملحق 5 (تابع)

رخصة حيازة سلاح

اللوحة رقم 1 : الوجه الخارجيّ

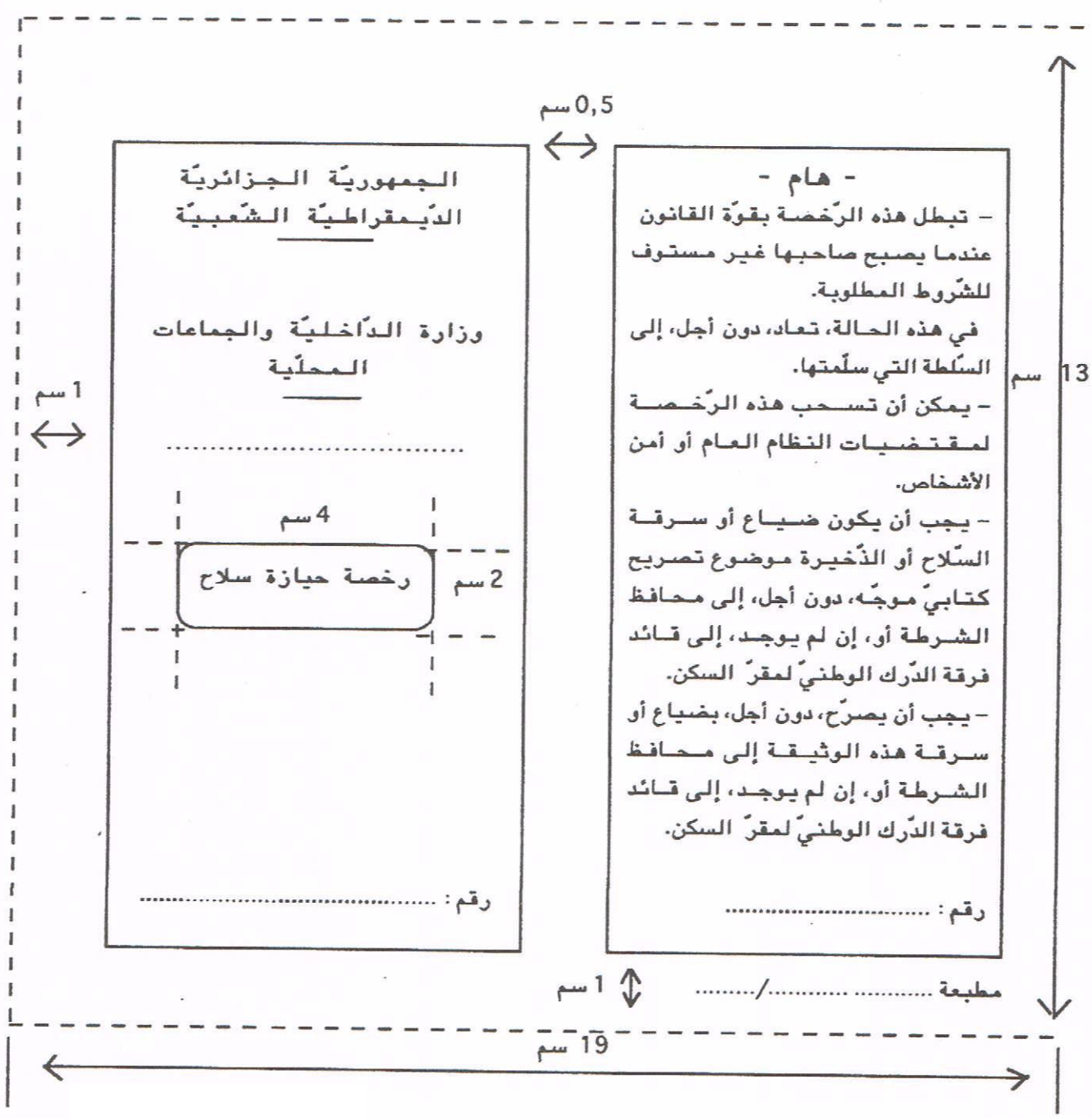

ملحق رقم 02

الملحق 9 (تابع)

رخصة حمل السلاح القبضيّ

اللوحة رقم 1 : الوجه الخارجيّ

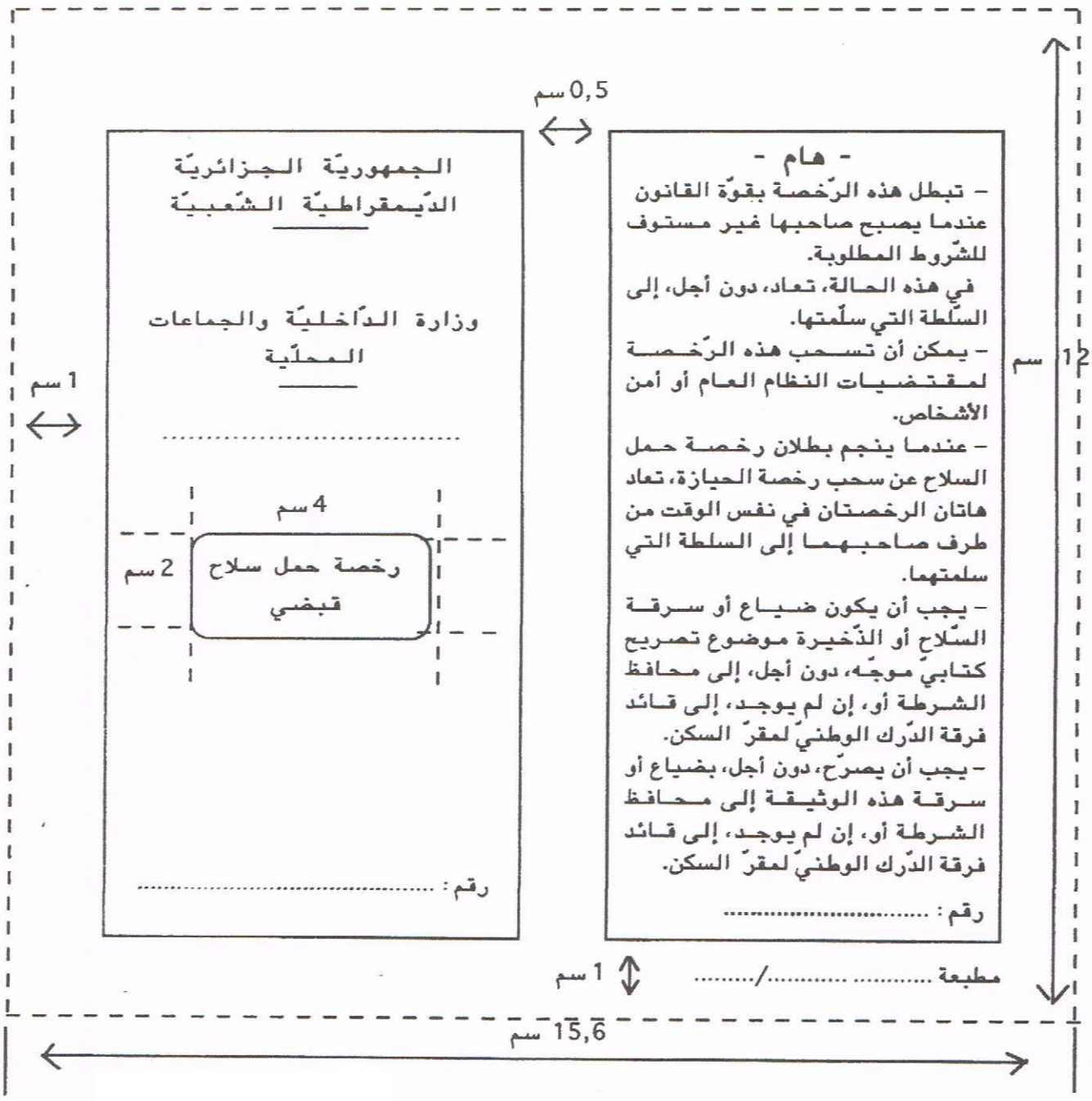

ملحق رقم 03

الملحق 9 (تابع)

رخصة حمل سلاح القبضيّ

اللوحة رقم 2 : الوجه الدّاخلي

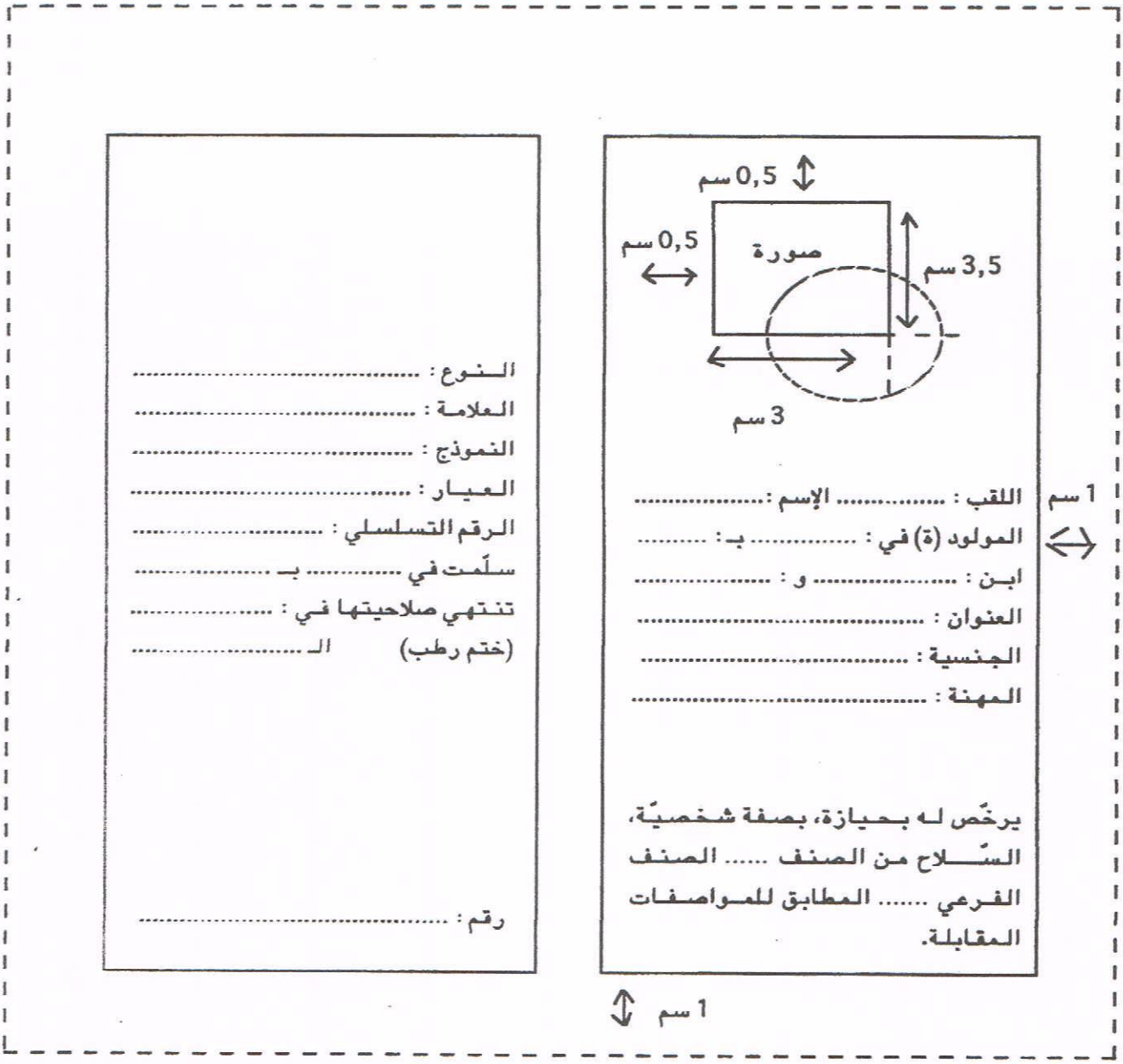

ملحق رقم 03

الملحق 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة

..... (1)

رقم .....

صورة (4)

رخصة حيازة أسلحة وعناصر أسلحة

(2) .....

المولود(ة) بتاريخ : ..... بـ : .....

ابن : ..... و : .....

الجنسيّة : .....

العنوان : .....

المهنة : .....

يرخّص له بحيازة الأسلحة وعناصر الأسلحة المبيّنة فيما يأتي :

نوع	صنف	صنف فرعيّ	عيار	عدد

و الذّخيرة المطابقة في حدود الكميّات المنصوص عليها في التنظيم.

مسلّمة في ..... بـ .....

تنتهي في : .....

(الختم) الـ (3) .....

ملحق رقم 01

(1) استعمل عبارة ولاية

(2) الإسم و اللقب أو عنوان الشركة

(3) السلطة التي تسلّم الرخصة

(4) لمّا يتعلّق الأمر بمستغلّ أجنحة الرّماية في المعارض، ألصق صورة صاحب الرّخصة

cerfa

N°12644*02

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Modèle n°5

DEMANDE

☐ D'AUTORISATION D'ACQUISITION ET DE DÉTENTION D'ARMES ET DE MUNITIONS
☐ DE RENOUVELLEMENT D'AUTORISATION DE DÉTENTION

(Application de l'article 30 du décret du 20 juillet 2013)

IMPORTANT : Quiconque se sera fait délivrer indûment ou aura tenté de se faire délivrer indûment un document administratif, soit en faisant de fausses déclarations, soit en prenant un faux nom ou une fausse qualité, soit en fournissant de faux renseignements, certificats ou attestations, sera puni d'un emprisonnement et d'une amende (cf. article 441-6 et 441-7 du nouveau code pénal). Le demandeur est informé que les renseignements qu'il doit fournir pour satisfaire sa demande, sont mémorisés dans un mode de traitement automatisé. Ces informations seront accessibles aux services de l'État compétents pour la réglementation des armes et des munitions et aux services de police et de gendarmerie dans le cadre de leurs attributions légales. Le droit d'accès et de rectification aux informations s'exercera auprès de la préfecture (articles 27 et 34 de la loi du 6 janvier 1978 – article 6 de l'arrêté du 12 mars 1986).

État civil

Nom (1) : _____

Épouse (facultatif) : _____

Prénoms : _____

Né(e) le : |__| |__| |____| (Jour / Mois / Année) A : _____ Code pays ou département _____

Domicile : _____
Numéro, nature et nom de la voie

Code postal : _____ Ville : _____

Profession : _____

Matériel sollicité

Armes : Cat.	§	Calibre	Nature (2)

Munitions : Nombre	Cat.	Calibre

Cession entre particuliers

Nom et prénom du cédant : _____

Autorisation délivrée le : |__| |__| |____| (Jour / Mois / Année) Sous le numéro : _____

Par : _____

Pour une arme de : |_____|_____|_____|_____|_____|
Cat. / Calibre / Marque / Numéro / Nature (2)

Motif

☐ Défense ☐ Sport ☐ Autre motif

Nota : La personne sollicitant une autorisation pour une deuxième arme de défense précise :
L'adresse du local professionnel ou de la résidence secondaire :

_____

Le soussigné déclare sur l'honneur (rayer les mentions inutiles) :

N'avoir jamais été en traitement dans un hôpital psychiatrique.

Avoir été en traitement dans un hôpital psychiatrique (ci-joint certificat médical, prévu par l'article 13 du décret du 20 juillet 2013).

Ne détenir aucune arme ou munition.

Détenir les armes ou munitions figurant au dos du document.

_____

الملحق رقم 04

(1) Nom de jeune fille (s'il y a lieu)
(2) C (carabine), F (fusil), R (revolver), P (pistolet).

ARMES				
Catégorie	§	Calibre	Marque	Numéro

AUTORISATIONS		
Délivrée par	Date	Numéro

MUNITIONS		
Nombre	Catégorie	Calibre (long ou court)

Je soussigné (nom et prénoms) : _____

Certifie sur l'honneur l'exactitude des déclarations portées sur le présent imprimé. A _____ , le _____

PARTIE RÉSERVÉE A L'ADMINISTRATION

Pièces présentées :
- ☐ Passeport
- ☐ Carte nationale d'identité en cours de validité
- ☐ Carte de résident ordinaire
- ☐ Carte de résident privilégié
- ☐ Carte de séjour ressortissant UE
- ☐ Etrangers autres documents (les préciser)
- ☐ Extrait d'acte de naissance avec mentions marginales

S'il y a lieu :
- ☐ Carte d'affiliation à la Fédération française de tir (FFTir) ou de ball-trap (F.F.B.T.)
- ☐ Preuve de la sélection en vue de concours de tirs internationaux
- ☐ Autorisation de détention d'arme

Numéro : _____

Délivré(e) le : _____

Par : _____

Signature et cachet de l'autorité préfectorale :

Pièces jointes :
- ☐ Pièce justificative du domicile personnel
- ☐ Avis favorable de la Fédération française de tir (FFTir) ou de ball-trap (F.F.B.T.)
- ☐ Certificat médical
- ☐ Pièce justificative du local professionnel ou de la résidence secondaire

ANNEXE A LA DEMANDE D'AUTORISATION OU DE RENOUVELLEMENT D'AUTORISATION

I- Arme de poing

Type (1) : _____ Marque : _____

Modèle : _____ N° matricule : _____

Calibre : _____ ☐ Percussion centrale ☐ Percussion annulaire

☐ Canon lisse ☐ Canon rayé

Capacité de l'arme : ☐ < 21 coups ☐ > 21 coups

☐ Arme semi-automatique

☐ A répétition ☐ A un coup

Catégorie : _____ Paragraphe : _____

II – Arme d'épaule

Type (2) : _____ Marque : _____

Modèle : _____ N° matricule : _____

Calibre : _____ ☐ Percussion centrale ☐ Percussion annulaire

Nombre de canons : _____ ☐ Canon lisse ☐ Canon rayé

Longueur canon : ☐ < 45 cm ☐ > 45 cm et < 60 cm ☐ > 60 cm

Longueur de l'arme : ☐ < 80 cm ☐ > 80 cm

Capacité de l'arme : ☐ < 31 coups ☐ > 31 coups

Système d'alimentation :

☐ Automatique

☐ Semi – automatique ☐ > 3 coups (y compris la chambre)

☐ < 3 coups (y compris la chambre)

☐ Magasin ou chargeur amovible

☐ A répétition ☐ rechargement à pompe

☐ > 10 coups (chargeur seul)

☐ < 10 coups (chargeur seul)

☐ Un coup par canon

Catégorie : _____ Paragraphe : _____

III – Arme d'épaule ou de poing semi – automatique ou à répétition

☐ Ayant l'apparence d'une arme automatique de guerre (e) du 2° de la catégorie B)

(1) Pistolet, revolver.
(2) Fusil, carabine.

ملخص الدراسة

إن الغاية من تقييد حريات الأفراد بنظام التراخيص هو تحقيق وحفظ النظام العام تماما مثل القرارات الإدارية، إلا أنه يختلف عنها في بعض الخصائص والسمات القانونية كما تختلف التراخيص الإدارية من حيث النوع ومن حيث السلطة الممنوحة للإدارة بإختلاف نوع النشاط الذي تريد تنظيمه، فتراخيص حمل السلاح هي تراخيص متعلقة بغايات الضبط الإداري لاسيما غاية الأمن العام، لذلك أعطى المشرع الجزائري الإدارة المصدرة للتراخيص سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا الشأن ضماناً لحماية المجتمع من أخطار إستعمال السلاح، خاصة أن جل قوانين وتنظيمات التشريع الجزائري جاءت في فترة حرجة كان لابد ضبط هذا النشاط، ورغم الظروف التي كانت تعيشها الجزائر أنذاك إلا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد لابأس به في ضبط هذا المجال، ومع ذلك أمامه الكثير من النقاط لتداركها بالنظر إلى التطورات والتقنيات التكنولوجية في مجال التسلح.

résumé de l'étude

La limitation des libertés des personnes dans le système de licences a pour but de rétablir et de maintenir l'ordre public, au même titre que les décisions administratives, mais elle diffère par certaines caractéristiques juridiques, les licences administratives diffèrent en termes de type et en termes d'autorité conférée à la direction en fonction du type d'activité que vous souhaitez organise Les autorisations de port d'armes sont des autorisations liées à des fins de contrôle administratif, notamment de sécurité publique, raison pour laquelle le législateur algérien a accordé au département des autorisations un large pouvoir discrétionnaire afin de garantir la protection de la société contre les dangers de l'utilisation des armes, d'autant plus que la plupart des lois et règlements de la législation algérienne étaient en période critique Ajuster cette activité En dépit des circonstances dans lesquelles vivait l'Algérie à l'époque, le législateur algérien a atteint un point important dans le contrôle de cette zone, mais il a de nombreux points à corriger eu égard aux développements technologiques et aux technologies en matière d'armement.